

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: القانون العام  
المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## البوليس الإداري وأثره على الحريات العامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسي

من

التخصص: القانون الإداري  
تحت إشراف الأستاذ(ة):  
عثماني محمد

الشعبة: الحقوق  
إعداد الطالب(ة):  
بكوش عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً  
بن بدرة عفيف  
عثماني محمد  
مشرفاً مقرر  
مناقشاً  
درعي العربي

الأستاذ(ة)  
الأستاذ(ة)  
الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم 2020/06/29

# رهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار وإلى والدي

وإلى كل عائلتي وأصدقائي

إلى من جمعنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي  
أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة .

# الشكر

الحمد والشكر لله على دعائه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي "عثماني محمد" الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس والى أعضاء المكتبة ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهودهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

بكوش عبد الكريم

تعتبر وظيفة البوليس الإداري من أقدم الوظائف التي إضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم حتى الآن، فهي وظيفة ضرورية ولازمة لحماية المجتمع ووقاية النظام العام، إذ بدونها تعم الفوضى ويسود الإضطراب ويختل التوازن في المجتمع. وقد تزداد أهمية وظيفة البوليس الإداري مع إزدياد تدخل الدولة في جميع نواحي النشاط الفردي، فبعدما كانت كافة المجالات النشاط الفردي متروكة للأفراد دون تدخل من جانب الدولة، أصبحت الدولة في الوقت الحالي تتدخل في جميع أوجه النشاط الفردي، وذلك تحت ضغط الواقع الإقتصادي والإجتماعي، وقد اختلطت فكرة البوليس الإداري في ظل الدولة القديمة بسلطة الحكم ذاتها، ومن ثم فإن مفهوم هذه الفكرة كان يهدف إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهدافه وغاياته، غير أنه في ظل الدولة الحديثة وانتشار الفكر الديمقراطي انفصلت فكرة الضبط الإداري عن سلطة الحكم وأصبح مفهومها ينصرف إلى حماية النظام العام في المجتمع.

فالنظام العام يعتبر المحور العام الذي تدور حوله سلطات الضبط الإداري بمختلف أنواعها وبالأخرى فإن صيانتها هي الهدف الأساسي للوائح البوليس الإداري. ومن ثم لا يجوز لسلطات البوليس الإداري أن تبتغي بإجراءاتها الضبطية تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام، حتى ولو كانت هذه الأهداف تتصل بالمصلحة العامة وغلا كانت لائحة الضبط مشوبة بعيب الإنحراف بالمصلحة بالسلطة. ومما لا شك فيه أن كفالة استقرار النظام العام تعد جزء لا يتجزأ عن ممارسة الحرية. فالإخلال بالنظام العام يؤدي بالضرورة إلى إهدار الحرية فلا يمكن في ظل الفوضى أو انعدام الأمن أن يمارس المواطن حريته أو يستمتع بممارستها. فالجماعة بغير أمن أو نظام تتقلب إلى غابة لا حقوق لأحد فيها. وإذا كان النظام العام هو الهدف الوحيد لنشاط البوليس الإداري، فهو بمثابة قيد ضابط على سلطات البوليس الإداري إذ يحدد الإطار الذي يجب أن تتوقف عنده في تقييدها وتنظيمها الأفراد. ولا يجوز لها تجاوزه أو الخروج عن حدوده بإعتبار أن كل لائحة ضبط لا تهدف إلى تحقيق هذه الغاية تعد غير مشروعة حتى ولو تعلق الأمر بالمصلحة العامة، وذلك تطبيقاً لقاعدة تخصيص الأهداف.

وتتمتع سلطات الضبط الإداري في إطار المحافظة على النظام العام بعدة وسائل وأساليب قانونية ومادية وبشرية متنوعة ومتعددة حولها المشرع من أجل فرض النظام العام أو إعادة استتبابه، والتي قد يساء ويتعسف في استعمالها بما يؤثر سلبا على ممارسة الحرية تقييدا ومصادرة ومن هنا تعتبر لوائح البوليس الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها سلطات البوليس الإداري في مجال المحافظة على النظام العام، وتقييد وتحد من ممارسة الأفراد لحياتهم في سبيل الحفاظ على النظام العام. وبذلك تعد لوائح البوليس ضرورة حتمية في النظام القانوني لكل دولة، وذلك أن القانون قد يعجز عن الحفاظ على النظام العام، وأن يضبط الحريات العامة ضبطا مفرطا، كما تفعل لوائح الضبط الإداري التي تتميز بالمرونة والملائمة والقابلية للتغير وفقا لمقتضيات الزمان والمكان، ولا ريب أن لوائح الضبط تنعكس أثارها بطريقة أو بأخرى على الحريات العامة للأفراد، إذ أن هناك صلة وطيدة بين البوليس الإداري والحريات العامة. فقد يترتب على ممارسة الأفراد لحياتهم العامة حدوث إخلال بالنظام والحريات العامة. فقد يترتب على ممارسة الأفراد لحياتهم العامة حدوث إخلال بالنظام العام، أو تهديد بالإخلال به. وفي هذه الحالة لا مناص من أن تتدخل سلطات الضبط الإداري بإصدارها لقرارات إدارية لحماية النظام العام أو إعادته لنصابه. وهذا التدخل من جانب سلطات البوليس الإداري قد يؤدي إلى المساس بحريات الأفراد بصورة أو بأخرى سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة.

وعليه تمخضت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهية البوليس الإداري وما هو تأثيره على حقوق وحريات الأفراد من جهة وبيان أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائي لكبح الإدارة في حالة تعسفها في استخدام البوليس الإداري من جهة أخرى؟.

وفي سبيل محاولة حل هذه الإشكالية المتعلقة بموضوع الدراسة سنعتمد على جملة من المناهج القانونية التي ترتبط بالإشكالات العلمية التي استوجب البحث بـ: " تأثير سلطات البوليس الإداري على الحريا العامة" إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي كون موضوع

الدراسة يقتضي تحليل نصوص قانونية بالإضافة إلى إبراز بعض الجوانب النظرية في النقاط التي تستوجب ذلك ولمحاولة دراسة هذا الموضوع ارتأينا على إتباع خطة ثنائية مكونة من فصلين حيث اندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني لكل من البوليس الإداري والحريات العامة، حيث تضمن مبحثين هما: تعرضنا فيه لبيان مفهوم كل من البوليس الإداري والحريات العامة وتوضيح : المبحث الأول العلاقة بين كلاهما اندرج تحت عنوان حدود سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف العادية: المبحث الثاني إضافة إلى ضوابط السلطة التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية.

أما الفصل الثاني والموسوم بالحريات العامة بين الضمانات وانعكاسات لوائح البوليس الإداري فقد أشتمل هو الآخر على مبحثين المبحث الأول: خصص للضمانات المكفولة لحماية الحريات العامة والمبحث الثاني : خصص لانعكاسات البوليس الإداري على الحريات العامة الإيجابية ومنها السلبية.

**الفصل الأول: الإطار القانوني للبوليس الإداري والحريات العامة.**

الإدارة شخص معنوي عام يمارس نشاطا إداريا، هذا الأخير لا يمكن أن يخرج عن إحدى صورتين، الأولى تتمثل في الجانب الإيجابي للنشاط الإداري وهي المرفق العام، والصورة الثانية هي الضبط الإداري الذي يعتبر الجانب السلبي لهذا النشاط، فالضبط الإداري له تأثير كبير على الحريات العامة نظرا لأهميتها يتم إقرارها في الدساتير كضمانة لإحترمتها وعدم الإعتداء عليها، إلا أن الضبط الإداري يقيد في الظروف العادية والإستثنائية وهذا تماشيا مع مقتضيات النظام عليها، إلا أن الضبط الإداري يقيد في الظروف العادية والإستثنائية وهذا تماشيا مع مقتضيات النظام العام والمحافظة عليه، إلا أن التقيد يتسع بشكل أكبر في ظل الظروف الإستثنائية مما يشكل خطورة على الحريات العامة للأفراد.

لذلك إرتأينا في هذا الفصل إلى ما يأتي:

**المبحث الأول: مفهوم البوليس الإداري والحريات العامة.**

المطلب الأول: المدلول القانوني للبوليس.

المطلب الثاني: المدلول القانوني للحريات العامة

**المبحث الثاني: حدود سلطات البوليس اتجاه الحريات العامة.**

المطلب الأول: حدود سلطات البوليس في ظل الظروف العادية.

المطلب الثاني: قيود لوائح البوليس الإستثنائية اتجاه الحريات العامة.

**المبحث الأول: مفهوم البوليس الإداري والحريات العامة.**

يعد موضوع الحقوق والحريات من أهم وأبرز المواضيع التي تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تم النص عليها في أغلب الدساتير ومن حق أي فرد التمتع بها، لكن هذه الحرية لا تكون على إطلاقها بل يجب تقييدها حفاظاً على المصلحة العامة من جهة، وعدم تداخل وتعارض حريات الأفراد فيما بينها وبين مصالح الدولة من جهة أخرى وذلك وفقاً لضوابط قانونية حتى لا يتعسف في تقييدها كما أنه من السلوكيات الحضارية الإلتزام بهذه الضوابط والقيود وتكون هذه القيود بالإمتثال والخضوع للوائح البوليس الإداري.<sup>1</sup>

لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث على بيان: المدلول القانوني للبوليس الإداري (المطلب الأول) المدلول القانوني للحريات العامة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: المدلول القانوني للبوليس الإداري.**

يطلق مصطلح البوليس الإداري بمعناه القانوني على عدة مفاهيم ولكن بالرغم من اختلاف التعاريف التي تطرق إليها الفقهاء، إلا أنهم يتفقون من حيث المضمون في بيان مدلولهن ونظراً لأهمية لوائح البوليس الإداري فإنه يستوجب منا التطرق إلى: تعريف البوليس الإداري (الفرع الأول)، هيئات البوليس الإداري (الفرع الثاني)، وسائل البوليس الإداري (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : تعريف البوليس الإداري****أولاً: المدلول اللغوي لكلمة البوليس.**

بالرجوع إلى مختلف قواميس اللغة العربية تجد أن كلمة الضبط تحمل عدة معاني وأولى هذه المفاهيم:

- الفقه في التحديث يقال ضبط الأمر أي حدده على وجه الفقه.

<sup>1</sup> غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، ط01، دار الزاوية للنشر: عمان 2012، ص179.

- القبض بمعنى الإمساك بالشخص أو بالشيء التقني عن العين فيقال ضبط المتهم أي قبض عليه أو ضبط كذلك الشيء.
- الإلتقان أو الأحكام أي القيام دون تقصير أو إهمال، فيقال ضبط البلد أي قام بأمرها قيام ليس فيه نقص.
- ويشتق من كلمة ضبط الضابط وهو لقب رئاسي في الشرطة أو الجيش ، وأيضا المضبطة وهو عبارة عن سجل يحون فيه ما يقع في جلسة رسمية.

مع الإشارة إلى عجم الخلط بين كلمة البوليس والضبط، فالأولى تستعمل للدلالة على وظيفة الشرطة أما الثانية فتطلق على الهيئات القائمة على وظيفة الضبط الإداري أي الأشخاص المكلفون بممارسة سلطة البوليس أما عن الأصوات التاريخية لكلمة الضبط الإداري فأول ما نشأت هذه الكلمة كان عند الإغريق وكانت تطلق عندهم على المسئول عن أمن المجتمع المتحين - المعينة.

وعند الرومان أستخدم مصطلح POLITIS أي سياسة الدولة للدلالة على كلمة بوليس أو ضبط.

أما في إنجلترا، فقد كان يعبر عن كلمة بوليس ولمدة طويلة عن معاملة العولة لرعاياها، ولم تنفصل الكلمة بمعناها الحالي عن كلمة السياسية إلا باستقلال علاقة إنجلترا عن دول العالم التاريخي واستمر البوليس يعمل في مجال النظام الملكي بمعولة الداخلي اللغوي المتعارف عليه<sup>1</sup>.

أما في فرنسا وفي القرن الثامن عشر، استخدم مصطلح الضبط للدلالة على مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تدقيق أهداف الجماعة السياسية، ويعرف البوليس الإداري في التشريع على أنه مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام أو إعادة نقطة في حالة اضطرارية.

<sup>1</sup> ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكرة القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2014، مكتبة الوفاء القانونية ، ص13.

كما يعرف البوليس بأنه كفالة النظام العام من الاضطرابات المحتملة وذلك عن طريق تنظيم ملائم وتقمع بالقوة تلك الاضطرابات التي يمكن أن تحدث.

وكذا التعريف القى القيود بأن البوليس الإداري هو : حق الإدارة العامة في فرض قيود على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام" فهذه لمجموعة من التعريفات تحلو أن تحصر وتجمع كافة الجوانب والعناصر الشكلية العضوية والقانونية والمادية الموضوعية والوظيفية لفكرة البوليس الإداري.

### ثانيا: التمييز بين فكرة البوليس الإداري والمصطلحات المشابهة

#### • فكرة البوليس الإداري وفكرة المرفق العام.

سبق التمهيد والإشارة إلى أن كل من فكري البوليس " الضبط الإداري المرفق العام تعتبران مظهرا وصورتا العمل والنشاط الإداري وأن بواسطة فكرة البوليس على النظام العام بعناصره الماهية والمعنوية والقانونية أن المحافظة على الصحة العامة، وذلك في نحو دو قيود احترام وحماية النظام القانوني للتفوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية.

كما يتم تحقيق المصلحة العامة في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة والقانون الإداري بواسطة فكرة المرفق العام عن طريق تقديم الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واطراد بكفاية ورشادة.<sup>1</sup>

#### • فكرة البوليس الإداري وفكرة البوليس القضائي:

هناك فرق كبير بين البوليس الإداري والبوليس القضائي، ولعملية التمييز بينهما لابد من التعرض لبيان أهم المعايير للفرقة بينهما.

#### 1- المعيار التشريعي للتمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي:

لقد تدخل المشرع لتحديد سلطات و رجال البوليس القضائي على سبيل الحصر، كما حاول تحديد هدف وأعمال رجال وسلطات البوليس القضائي، وهو ما يفعله المشرع الجزائري

<sup>1</sup> عمار عوابدي القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعتين جامعة الجزائر، طبعة

في قانون الإجراءات الجنائية، فنجده مثلا المشرع الجنائي الجزائري قد حصر رجال وسلطات البوليس القضائي في الأشخاص التالية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- ضباط الشرطة.
- مفتشو الأمن الوطني.
- ضباط الصنف التابعين للأمن العسكر.

كما حاول المشرع الجزائري أن يحدد بعض سلطات البوليس الإداري في كل من قانون الولاية وقانون البلدية.

ويعاب على المعيار التشريعي هذا أنه قاصر وعاجز عن عملية التفرقة والتمييز جامع مانعا وقاطعا.

## 2- المعيار العضوي الشكلي في عملية التمييز بين البوليس الإداري والبوليس

### القضائي:

يركز المعيار العضوي الشكلي في التمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي على صفة العضو المصغر الذي مارس النشاط الضبطي البوليسي وطبيعة ونوعية الإجراءات الشكليات التي صدر في نطاقها وقولبها النشاط فطبقا لذلك يكون النشاط بوليسيا إداريا إذا صدر من جهة إدارية مختصة بالبوليس الإداري، بينما يكون النشاط بوليسيا قضائيا إذا ما صدر من سلطات وجهات البوليس الإداري وفي ظل الإجراءات وشكليات وقوالب ضبطية قضائية.

وهذا المعيار غير سليم وغير جامع ومانع وقاطع في عملية التفرقة بين البوليس الإداري والبوليس القضائي.<sup>1</sup>

### (3) المعيار المادي الموضوعي في عملية التمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي.

فنشاط البوليس الإداري نشاط وقائي وسابق ومانع لوقوع حوادث و وقائع الإخلال بالنظام العام، وليستهدف نشاط وأعمال البوليس الإداري دوما تحقيق المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ( الأمن العام) الهيئة العامة، الصحة العامة والأداب العامة، بطريقة وقائية لا علاجية بينما أن أعمال ونشاط البوليس الإداري هو نشاط جزائي وعلاجي ولائق. ويعتبر هذا المعيار هو المعيار السليم والراجح في التمييز والتفرقة بين البوليس الإداري والبوليس القضائي بعد إضافة عنصر المعيار القسوى إليه في بعض الحالات ليصبح مركبا مختلطا.

#### البوليس الإداري والبوليس التشريعي.

إذا كان نظام البوليس الإداري يهدف إلى تقيد الحريات بغية تدقيق النظام العام وصيانة وتقيد الحريات لا ينشأ فقط عن ممارسة البوليس الإداري إذا الأصل الحريات العامة تجد مصدرها في الدستور ثم يعمل بها بعد ذلك في حدود القانون التي تحددها القوانين فلا تمارس هذه الحريات وإلا وفقا لقانون وفي النطاق المحدد لها فدرية إقامة الشعائر العينية وحرية الصحافة وحرية الرأي ينظمها عادة المشرع بتشريعات خاصة وتسمى بالبوليس التشريعي تميزا لها عن الضبط الإداري.

#### ثالثا: عناصر فكرة البوليس الإداري.

لفكرة البوليس الإداري مجموعة من العناصر والخصائص تتكامل في تشكيل وتركيب هوية وماهية البوليس الإداري، فمن أهم خصائص وعناصر فكرة البوليس الإداري.

<sup>1</sup> عمار عوابدلي، المرجع السابق، ص ص 18-19.

عمار عوابدلي، المرجع السابق، ص 20.

- 1- فكرة البوليس الإدارية ، هي فكرة إدارية بحثا عضويا وموضوعيا ووظيفيا وقانونيا طبقا لكافة المعايير المطروحة لتحديد وتمييز الأفكار والحقائق التنظيمية والقانونية.
- 2- إن فكرة البوليس الإداري تعتبر من أقوى وأوضح مظاهره فكرة السياحة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية والقانونية، والبوليس الإداري يعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة والسيادة.

في مجال الوظيفة الإدارية في الدولة حيث تتجسد فكرة السلطة العامة والسيادة في مجموعة الامتيازات والسلطات والصلاحيات الاستثنائية التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بحق المحافظة على النظام العام وفي الدولة والمجتمع وتحدو وتقيد الحريات والتفوق الورقية.

- 3- تتميز فكرة البوليس الإداري بأنها فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام، السكنينة العامة، الصحة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وسابقة على واقعة أو وقائع الإخلال بالنظام العام

- 4- تتضمن فكرة البوليس الإدارة على سلطة وحق استعمال قوة القهر وسلطة الجبر وسلطات التنفيذ الجبري والتنفيذ المباشر بهدف المحافظة على النظام العام في العولة.
- 5- تعتبر فكرة البوليس في العولة الصحية فكرة قانونية وتنظيمية إدارية في فكرة النظام العام التي هي فكرة قانونية بحثة.

### الفرع الثاني: سلطات البوليس الإداري

باعتبار أن الضبط الإداري إجراء يكون الهدف منه الحفاظ على النظام العام، إلا أنه يحمل درجة معينة من الخطورة نظرا لارتباطه بالحريات العامة ومدى تأثيره عليها، لذلك حدد القانون هيئات الضبط الإداري لتجنب تداخل الاختصاص ولذلك، نجد أن هيئات الضبط الإداري تنقسم إلى قسمين هيئات تمارس صلاحية الضبط على المستوى الوطني، وهيئات تمارس اختصاص الضبط على مستوى محلي ( حدود جغرافية وإقليمية محددة).

أولا سلطات البوليس على المستوى الوطني.

وتكون هذه الهيئات ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

#### أ- رئيس الجمهورية:

تعترف معظم الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحية الضبط الإداري وذلك للمحافظة على وحدة كيان الدولة وذلك بتحويله اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات كإعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وذلك للمحافظة على النظام العام والحد من المخاطر التي تهدد الأفراد.<sup>1</sup>

#### ب- الوزير الأول:

بالنسبة للدستور الجزائري لم تشر القواعد الدستورية إلى صلاحيات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، بإعتبار أن إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا يجوز تفويضه إلى غيره ، إلا أن الوزير الأول الحكومة قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط، وذلك من خلال إشرافه على حسن سير الإدارة العامة، ويكون ذلك بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة لتنفيذها.<sup>2</sup>

#### ت- الوزراء:

قد يجيز القانون لبعض الوزراء بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يرأسه بممارسة بعض أنواع الضبط وهو ما يطلق عليه بالضبط الخاص، ويكون ذلك في مجالات وميادين محددة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضيافن الوجيز في القانون الإداري، ط02، د.ج جسور للنشر والتوزيع: المحمدية. الجزائر، 2007، ص ص 178-179.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص179.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص179.

ويعد وزير الداخلية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط على المستوى سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية.

وعليه يكون للوزراء صلاحية مباشرة إجراءات الضبط كوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية المناطق الأثرية، ووزير التجارة عندما يمنع بموجب قرار ممارسة التجارة على الأرصفة. والهدف من ذلك هو الحفاظ على النظام العام.<sup>1</sup>

### ثانيا: على المستوى المحلي.

وتتاط صلاحية الضبط إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية.

### 1- الوالي:

وفقا لنص م 112 من قانون الولاية 07-12 الصادر في 21 فبراير سنة 2012 يكون من صلاحيات الوالي حماية حقوق المواطنين وحرياتهم<sup>2</sup> كما أوكل بالوالي مهام الضبط الإداري وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام، وهذا ما جاءت به نص المادة 144 من قانون الولاية 07-12 "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية". وقد وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرف الوالي وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية وفقا لنص م 115 قانون الولاية 07-12، وتتسع صلاحيات الوالي خاصة في الظروف الإستثنائية، إذ يخول له صلاحية تسخير تشكيلات الشرطة والدرك الوطني وذلك حفاظا على سلامة الأفراد حسب ما جاءت به نص م 116 من القانون السالف الذكر بنصها " يمكن الوالي عندما تقضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، المرجع السابق، ص 179

<sup>2</sup> المادة 112 من قانون الولاية 07-12 "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون".

قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".<sup>1</sup>

كما خول قانون البلدية للوالي سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها وفقا لنص المادة 100 من قانون البلدية 10-11 حيث نص على أنه " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة السكنية العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".<sup>2</sup>

#### ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي من الإختصاصات والتي لها صلها بالنظام العام والتي نص عليها قانون البلدية 10-11 في المادة 94 منه والتي جاء نصها كالآتي: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

<sup>1</sup> قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، ( ج ر ج ج العدد 37). ص ص 16.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية...<sup>1</sup>.

نستنتج مما سبق أن الهيئات المسؤولة عن الضبط الإداري يكون الهدف المنشود لممارسة مختلف مهامها حتى وإن كان فيها تقييدا لبعض حريات الأفراد، هو صيانة ووقاية النظام العام. كذلك تدخل المشرع الجزائري لتحديد هذه الهيئات التي يتوجب عليها القيام بالوظيفة الضبطية على أكمل وجه بما يحقق الأمن داخل المجتمع.

#### الفرع الثالث: وسائل البوليس الإداري.

لكي تباشر هيئات الضبط الإداري صلاحيتها على أكمل وجه يتعين عليها الاعتماد على وسائل قانونية يسمح لها القانون باللجوء إليها، وذلك لتحقيق الأهداف المنشودة والمتمثلة في حماية النظام العام وتتمثل هذه الوسائل في أنواع ثلاثة وهي:

#### أولاً: حدود التنظيم البوليسي.

ويقصد بها اللوائح التنظيمية التي تتضمن أحكام عامة ومجردة عن السلطة التنفيذية، تكون الغاية منها الحفاظ على النظام العام، وهذه الأنظمة تقيد من حريات الأفراد لأنها تتضمن مجمل الأوامر والنواهي والعقوبات التي تكون في حق المخالفين لأحكامها، مثال ذلك الأنظمة الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، وتعد أنظمة الضبط من اللوائح المستقلة التي تتمتع بالصفة الإدارية باعتبارها أعمالاً إدارية يمكن الطعن فيها بإلغاء أمام القاضي الإداري إذا تبين عدم مشروعيتها، وتتخذ هذه اللوائح صوراً عدة وهي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص17.

<sup>2</sup> هاني علي الطهراوي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري. ط04، د ج دار الثقافة للنشر : الأردن، 2009، ص242.

**1-الحظر أو المنع:**

ويعني به النهي عن أداء نشاط محدد في حالات معينة قد تمس بالنظام العام، كمنع أو حظر استعمال مكبرات الصوت أثناء الليل، أو حظر توقف السيارات بجانب الطرق إذا كانت الشوارع مزدحمة وإذا قامت هيئات الضبط بمنع بعض أنواع النشاط فلا يجب أن يكون هذا الحظر مطلقاً.<sup>1</sup>

**2-الترخيص:**

ويفصد به ضرورة الحصول على إذن سابق من الإدارة لأداء نشاط معين، ويكون ذلك تبعاً لقواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة ذلك النشاط، وهذا الإذن إما أن يكون للممارسة نشاطاً غير محظور ولكن دواعي النظام العام تقتضي ذلك كالترخيص بالبناء، وقد يكون هذا الإذن وارداً على نشاط محظور كالترخيص بنقل الأسلحة.

واستقر القضاء في أحكامه، فإعتبر أن سلطة الإدارة في منح الترخيص بنشاط غير محظور هي سلطة مقيدة، بخلاف سلطتها لنشاط محظور هي سلطة تقديرية.<sup>2</sup>

**3-الإخطار:**

ويقصد بها الإعلام المسبق عن لنشاط المراد ممارسته وذلك للحصول على الإذن لممارسته لإرتباطه بالنظام العام، وهذا الإخطار يسمح لهيئات الضبط أن تعترض على النشاط في حالات معينة أو اتخاذ تدابير اللازمة التي تحول دون الإخلال بالنظام العام.<sup>3</sup>

**4-تنظيم النشاط :**

ويعني به تنظيم مزاولة النشاطات الفردية أو حرية من الحريات، وتعد هذه الصورة أقل صورة التنظيم الضبطي إعاقاً للحرية، ومثالها الأنظمة التي تحدد أماكن الصيد أو أوقاته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع نفسه، ص242.

<sup>2</sup> هاني الطهراوي، المرجع نفسه، ص242.

<sup>3</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع نفسه، ص244.

<sup>4</sup> هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص244.

## ثانيا : أوامر البوليس الفردية:

تعد أوامر البوليس الفردية من أبرز صور نشاط سلطات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على النظام العام، وهذه الأوامر تصدرها الإدارة وتطبق أحكامها على فرد معين أو أفراد معينين أو حالات أو وقائع محدد وتظهر هذه الأوامر في ثلاث صور وهي: الالتزام بالقيام بفعل معين ومثاله القرار الصادر بهدم منزل على وشك السقوط أو اغلاق محل للشروط الصحية أو الامتناع عن القيام بفعل معين كحظر عرض فيلم لاحتمال اخلاله بالنظام العام وتكون الصورة الأخيرة للأمر الفردية ضرورة الحصول على تراخيص لمزاولة نشاط معين ومثال منح التراخيص لممارسة المهن المختلفة<sup>1</sup>.

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في الأوامر الفردية ما يلي :

صدور الأمر في إطار النصوص القانونية أو الأنظمة.

استناد القرار الفردي على وقائع مادية تسوجب صدوره وإلا كان معيب.

صدور القرار الضبطي من هيئة الضبط الإداري المختصة.

أن يكون القرار الإداري مبنيا على أسباب صحيحة تخول لهيئة الضبط الإداري اتخاذه.

أن تكون غاية الإجراء الضبطي حماية النظام العام.

وكأصل فإن الأوامر الفردية لا بد أن تكون مستندة إلى نص قانوني إلا أن القضاء

الفرنسي قد أعطى حق للإدارة بأن تصدر مثل هذه الأوامر دون أن تستند إلى نص قانوني

متى توافرت هذه الشروط:

1. ألا يكون المشرع قد استوجب صدور لائحة قبل اتخاذ الأمر الفردي<sup>2</sup>.

2. أن يكون الأمر الفردي غرضه تحقيق عناصر النظام العام.

3. وجود حالة الضرورة تستوجب اتخاذ القرار الفردي.

<sup>1</sup>مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، المرجع السابق،ص287.

<sup>2</sup> مصلح ممدوح الصراير ، المرجع السابق،ص287.

4. أن يكون هذا الإجراء هو الأسلوب الوحيد الذي تملكه الإدارة لمواجهة الحالة

الإستثنائية<sup>1</sup>.

### ثالثا : التنفيذ المباشر:

يعرف التنفيذ المباشر بأنه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء"<sup>2</sup>، ويعتبر التنفيذ المباشر من أخطر إمتيازات الإدارة ، وهو إجراء إستثنائي لا يجوز اللجوء عليه إلا في حالات معينة، وبذلك يعد من أم الوسائل أثر لمنع أي إخلال يمس بالنظام العام ويشترط في إجراء التنفيذ الجبري ما يلي:

أن يكون إجراء التنفيذ مستندا لقرار إداري وفقا لنص تشريعي أو لائحة.

أن يكون التنفيذ قد واجه مقامه ورفضاً لتنفيذه.

وجد خطر جسيم يهدد النظام العام ويتطلب من الإدارة سرعة التدخل. لدرئه.

أن يكون هدف جهة الضبط من تدخلها تحقيق المصلحة العامة<sup>3</sup>.

وتبرز حالات التنفيذ الجبري في ثلاثة حالات :

الحالة الأولى :وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يجيز لجهة الضبط استعمال هذا الحق.

الحالة الثانية: رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها.

الحالة الثالثة : عند وجود خطر داهم ( حالة ضرورة أو استعجال) يهدد النظام العام

ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية، وبذلك تتدخل الإدارة لاتخاذ أي إجراء لدرء الخطر

الداهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 288.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري(دراسة مقارنة)، ط، دار المعارف للنشر: الإسكندرية، 1991، ص368

<sup>3</sup> عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط1، د ج، دار الثقافة للنشر ولتوزيع: عمان، الأردن، 2010، ص

186.

<sup>4</sup> عصام الدبس، المرجع نفسه، ص186.

## رابعاً: الجزاء الإداري:

يعد الجزاء الإداري " تدبير وقائي يمس الصالح الأدبي أو المادي للفرد، يكون الغرض منه صيانة النظام وتتخذ الإدارة لممارسة مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها قائمة مقام القضاء في توقيع العقاب. وقد يكون الجزاء الإداري مالياً كالمصادرة وقد يكون مقيداً للحرية كالاقتقال، وتقرر هذه الجزاءات الإدارية الوقائية بموجب نصوص صريحة، وتستقل الإدارة بتوقيعها ولذلك فهذه الجزاءات الإدارية الضبطية تخضع لرقابة القضاء لإلغاء وتعويضاً وذلك إذا ثبت مخالفتها لمبدأ المشروعية"<sup>1</sup>.

ويعبر الاقتقال الإداري من أبرز تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية، ويكون في شكل قرار يصدر ضد شخص لم يقترف جريمة معينة، إنما يعرض سلامة وأمن الدولة للخطر، ويكون هذا القرار الإداري خاضعاً لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً<sup>2</sup>.

وثمة من يرى أن الحرية في محلها العملي الصحيح ومفهومها المستند إلى المنطق والواقع تعني " حرية التصرف والتعبير " وهي الحق سواء.

## المطلب الثاني: المدلول القانوني للحريات العامة.

تعد الحريات حق طبيعى للإنسان، وهي ميزة مكفولة للجميع على قدم المساواة، ونظراً لأهمية الحريات فقد ورد ذكرها في الفقه الإسلامي لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار " وبذلك تتضح قيمة الحرية و قدسيتها في الإسلام، هذا الأخير الذي مهد لإقرار التفوق الأساسية للإنسان في العالم، وهذا لا يعني أن الحرية تمارس من قبل الأفراد على إطلاقها بل لابد أن تكون قيود ممارستها الفوضى وحفاظاً على الحريات الآخرين وعلى النظام العام.

<sup>1</sup> صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط للدولة، ط1، دار الفكر الجامعي : الإسكندرية، 2008، ص302-304.

<sup>2</sup> صلاح يوسف عبد العليم، المرجع نفسه، ص304.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ارتأينا إلى دراسته من خلال تعريف الحريات العامة ( الفرع الأول)، تصنيفات الحريات العامة ( الفرع الثاني) وعلاقة الحريات العامة بالبوليس الإداري ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الحريات العامة.

إن موضوع الحرية من الموضوعات التي نالت من الاهتمام الفكري والفلسفي والقانوني ما لم ينله غيره من القدم وما يزال ينال اهتماما خاصا في عصرنا الراهن.

وهكذا يتصل مفهوم الحرية بمفهوم آخر مهم وهو مفهوم الحق، حيث تناول الباحثون والمختصون الموضوع من زوايا عدة وتعرض لمناقشات فلسفية وفكرية وقانونية، حيث اتجه بعض منهم إلى دمجها والآخر إلى فصلها والتميز بينهما.

والأراء التي تؤكد وحدة أو دمج المفهومين عديدة منها قول "هارولد لاسكي" - نحن لا نستطيع أن نفصل بين الحريات والحقوق ، ولو فضلنا ذلك، لأسدلنا على الحريات والحقوق ستارا من الغموض يطمس طابع كل منهما)، لذلك بات مفهوم الحقوق والحريات مكملا بعضه للبعض الآخر.

وبما أن حراستنا للحريات العامة جانب قانوني وسياسي وفكري، فإننا لا نفرق فيما بين الحق والحرية العامة فكل حرية هي حق وعليه يكون الاقتضاء بالحرية في دراستنا هذه" ما يثبت للشخص على غيره ويقرر به الشرع سلطة وتكليفًا تدقيقًا لمصلحة هيئة". ما يهمننا في دراستنا هنا هو الحريات العامة للفرد في إطار المجتمع المنظم والخاضع لسلطة، أي الحريات العامة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخاضعة لضوابط وأطر قانونية ،

فالاكتفاء بوجود حريات عامة ( طبيعية أو غيرها) لوحدها يصبح غير كلف إذا لم يتسن وطلع هذه الحريات ضمن تشريع قانوني ملزم من قبل العولة أو السلطة السياسية. ليس هناك اتفاق على تسمية واضحة لموضوع الحريات العامة، كما أنه لا يوجد تعريف مانع، شامل جامع لها بصورة متكاملة.

نجد أن التعابير المستعملة للدلالة على الحرية متعددة، فالبعض يستعمل تعبير " الحريات العامة" والبعض الآخر يستعمل تعبير : التفوق السياسية للفرد" أو " الحريات الفردية الأساسية" والبعض الآخر يستعمل تعبير " حقوق الإنسان" والحريات الفردية" والحريات الطبيعية"<sup>1</sup>.

## خصائص الحريات العامة

### 1- الحرية تتسم بالعمومية

فالحريات العامة يتمتع بها أي شخص في المجتمع دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي، وأنها حريات يتم عبها المواطنون والأجانب على حد سواء باستثناء لحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين دون الأجانب، ووصفت بالعمامة لأنها تدل على تدخل الدولة في جميع المجالات وذلك بتنظيم هذه الحريات وجماعتها من طرف سلطات الضبط الإداري التي تضع قيودا على الحريات لتجنب الإجلال بالنظام العام.

### 2- عدم قابليتها للتجزئة:

ويعني أن هذت حقوق الإنسان وحرياته مترابطة و متكاملة وهي غير قابلة للإقسام، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن نعطي أولوية لحقوق وحرريات مثال كحرية العمل على حساب حقوق وحرريات أخرى كحرية التعبير أو الاجتماع.

<sup>1</sup> سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، جامعة جيهان السلمانية، 2018،

ص39.

جلال سعيد المرجع السابق، ص40.

**3-نسبية الحريات العامة:**

اعتبرت الدكتورة "سعاد الشرقاوي" أن الحريات جمعها نسبية أي أنها ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث المكان والزمان، فالحرية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ويعني أيضا مفهوم النسبية أن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة في فرض النظام العام، ومن هنا يتبين أن الحريات ليست مطلقة، أما المفهوم الأخير لنسبية الحريات فيتمحور بحسب نظرة الأفراد إلى هذه الحريات فتختلف هذه النظرة باختلاف إمكانياتهم ونظرتهم للحياة، ومثاله الأفراد الذين يضعون حرية الصناعة والتجارة في المقام الأول ولا يعيرون اهتماما لباقي الحريات"

ومن هنا يتضح أن الحريات العامة نسبية وليست مطلقة، بدليل تدخل السلطة لتنفيذية في وضع الضوابط على الأفراد عند ممارستهم لهذه الحريات حفاظا على النظام العام.

**4-الحرية تتسم بالإيجابية أو السلبية :**

توصف الحريات العامة بالسلبية أو الايجابية إلا أن بعض الحريات تأخذ مركزا وسطا بين الإيجابية والسلبية.

يتعين على الدولة إزاء بعض الحريات أن تمتنع عن الإعتداء عليها، وبذلك يكون التزام الدولة اتجاه هذه الحريات التزاما سلبيا وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الحريات التي تصبح مطلقة ولا تقبل التقييد كحرية الزواج وحرية العقيدة فلا يجوز فرض عقيدة معينة على الأفراد أو حظر عقيدة أخرى عليهم.

بعض الحقوق والحريات لا تنشئ حقا للفرد في مواجهة الدولة، وبالتالي لا يكون للدولة التزاما سلبيا بامتناعها عن الإعتداء على هذه الحريات والحقوق ولا يكون لها التزاما إيجابيا باتخاذ أي تدبير قبل هذه الحرية إلا أن هذه الحريات تفرض على الدولة أن توفرها للأفراد ونظرا لأهميتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، ومن هذه الحريات والحقوق توفير السكن لأفراد المجتمع، حق التعليم.

أحيانا تكون الدولة ملزمة باتخاذ جملة من التدابير وذلك لحماية الحريات وبذلك لحماية الحريات وبذلك يكون التزام الدولة اتجاه هذه الحريات التزاما ايجابيا، وذلك بإبعاد أي معوقات قد تمس بهذه الحريات.

### الفرع الثاني: تقسيمات الحريات العامة.

إن في حراستنا سنتناول الحريات الفردية للإنسان أي الحريات التي يحتاج إليها كل إنسان لنمو ذاته، وإحساسه بكيانه .. الخ والتفوق الجماعي مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في بيئة صحية ونظيفة خالية من التلوث ، الحق في السلام والأمن وغيرها من التفوق والحريات.

#### أولا: الحريات أو ( حقوق الإنسان ) المدنية والسياسية.

إن الحقوق المعنية والسياسية تتضمن بوجه عام الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه وما يقتضيه ذلك من تحريم التعذيب وضمان الامن الفردي والحق في الدفاع، كما تشمل طائفة من الحريات العامة مثل حرية الرأي، الفكر والتنقل والعقيدة والبحث والانضمام إلى الجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء والإقامة، كما تتضمن حق الشخص في الإشتراك في الحياة السياسية، الحق في التشريع، وحق التصويت.. الخ.

#### ثانيا: الحريات الإجتماعية الإقتصادية والثقافية.

جاء النص على التفوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لتفوق الإنسان لعام 2948 كما تم التأكيد التأكيد عليها في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتفوق الإقتصادية والغجتماعية والثقافية لعامة 1966 وبعض الإتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى إضافة إلى النص عليها في الدساتير الوطنية للدول.

كما قسم بعض الفقهاء والحريات العامة كما يلي:

قسم الفقيه " جورج بيرجو " الحريات العامة إلى أربع مجموعات:

1- الحريات الشخصية البحثية وتتمثل في حرية الذهاب والإياب وحق الأمن وحرية الحياة الخاضعة والتي تشمل على حرية المسكن والمراسلات.

2- الحريات الإجتماعية والتي تشمل حق المشاركة في الجمعيات وحرية الإجتماع وحرية المظاهرات.<sup>1</sup>

3- الحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي والمصلحة وحرية التعليم.

4- النفوق الإقتصادية والإجتماعية وتشمل حرية العمل حرية التجارة والصناعة أنها تقسيم الفقيه " كوليار " للحريات العامة فقد أدرجها في ثلاث فروع رئيسية وهي الحريات الشخصية وحرية الفكر والحريات الإقتصادية فتضمنت الحريات الشخصية حرية التنقل، الحق في الأمن، بينما الحريات الفكرية فإشتملت على حرية الرأي ، حرية الفقيه والتعليم والصحافة، وكذا حرية الإجتماع والمشاركة في الجمعيات ، أما الحريات الإقتصادية والإجتماعية فتضمنت الحرية النقابية، حرية التجارة والصناعة، حق الملكية.

وقسم الفقيه " أندري هوريو " الحريات إلى صنفين الصنف الأول منها يتضمن حريات الحياة المعنية كحرية التنقل، والحريات العائلية، حرية التعاقد، حرية التجارة والصناعة، أما الصنف الثاني يطلق عليه حريات الحياة العامة وتتضمن الحق في تولي الوظائف العامة، أداء الخدمة العسكرية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: حدود السلطات البوليس الإداري اتجاه الحريات العامة.

إن البوليس الإداري عبارة عن قيود على الحريات العامة تضعها السلطات الإدارية المختصة بقصد حماية النظام العام.

<sup>1</sup> زانا جلال يعيد، المرجع السابق، ص51.

ثامر كمال محمد الخزرجي، النظام السياسي الحديثة والسياسات العامة، ط01، دار مجدلاوي للنشر : الأردن، 2004، ص ص 302-303.

<sup>2</sup> ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص304.

تام ركام محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص305.

غير أن هذا لا يعني أن تكون الحريات العامة تحت رحمة سلطات البوليس الإداري تقيدها وتحددها بغير ضابط بل أن الأصل هو أن ممارسة الحريات العامة هي التي تقيّد صلاحيات البوليس الإداري إلى حد بعيد.

وهكذا نجد أن إجراءات البوليس الإداري تتفاوت بتفاوت سعة الحريات، كما تختلف في الظروف العادية عنها في الظروف الإستثنائية.

### المطلب الأول: حدود سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف العادية

يتعين على سلطة البوليس الإداري احترام حريات الأفراد التي كفلها لهم المستورد لذلك كان من اللازم تقيّد سلطات الضبط الإداري بقيود تخول الحريات العامة في مواجهة هذه السلطة وتحد من تعسفها لذلك يتوجب على سلطة البوليس الإداري في الحالة العادية أن تكون إجراءاتها خاضعة لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء وذلك لسلامة الإجراء الضابط.

وعليه سنتعرض إلى حراسة هذه الضوابط من خلال ما يلي: تقيّد سلطات البوليس الإداري لمبدأ المسؤولية ( الفرع الأول) ، تصوغ إجراءات الضبط الرقابة القضائية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تقيّد سلطات البوليس الإداري بمبدأ المشروعية.

#### أولاً: تعريف مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية تصوغ السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات ، في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، ومعنى ذلك كل تصرف تجريم السلطات العامة وتخالف به قواعد القانون الملزمة يقع باطلاً وغير نافذ شرعاً مما يجعله حرياً بالإلغاء.

ومن المسلم به أن النظام القانوني في الدولة يتخرج في شكل هرمي، بحيث تكون القاعدة الأعلى الملزمة للأدنى ، وهذا التخرج مقتضاه أن تكون القاعدة العامة التنظيمية واجبة النفاذ في مواجهة القرارات الفردية، وكذلك يعتمد على الإجراءات والأشكال المقررة

قانونا لإصدار هذه القاعدة ، وبالتالي تعتبر الهيئة التشريعية تقر تليها الهيئة التنفيذية التي تتخرج بحورها في شكل هرمي رأسه عند رئيس الجمهورية وقاعدته عند أصغر موظف في الحكومة ومصالحها وفروعها في الأقاليم.<sup>1</sup>

ج- أن الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللاتحوية اللازمة لتنفيذ القوانين، ويجب أن تتدخل في هذا الشأن خلال مهلة معقولة، وامتناعها عن القيام بذلك يعد أحد أوجه عدم المشروعية مما يعرضها للمسؤولية.

### ثالثا: علاقة مبدأ المشروعية بالسلطة التنفيذية في مجال البوليس الإداري.

يثار التساؤل عن المعنى الذي تلتزم به السلطة التنفيذية بقاعدة المشروعية وذلك أثناء ممارستها لوظيفتها المتعلقة بالبوليس الإداري.

تبدو صعوبة الإجابة على هذا التساؤل نظرا لوجود قدر من التعارض الظاهري بين آثار ممارسة وظيفة الضبط وبين غايتها الأساسية، مع ما يمكن أن يربته ذلك من آثار تتمثل في إمكان المساس بالحريات الفردية ومن تم تقييدها، فهذا كان الفكر القانوني يعاول إيجاد صيغة للملائمة والتوازن بين تدابير الضبط الإداري وممارسة الحريات العامة وضرورة كفالتها إلا أن تحقيق هذا التلائم والتوازن ليس بالألم الهين، وهو أحيانا أمر منعدم، دائما هي حريات الأفراد، وما يتبعه ذلك من إهدار للمشروعية من نتائج نظيرة تهدد مقومات المجتمع.

وتكمن الخطورة في أنه في كثير من الحالات تستطيع سلطة الضبط أن تسد الثغرات التشريعية بما تصنعه من قواعد عامة، كما تستطيع في بعض الحالات أن تصدر تدابير ضبط فردية دون أن تستند في ذلك إلى نص .

غير أن ذلك =التحرر لا يمكن إطلاقا أن يوحي إلى التسليم بتحلل الإدارة من كافة ضوابط المشروعية في سبيل التفاف على النظام العام.

<sup>1</sup> عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظام الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط01، الإسكندرية، 2007، ص178.

نجد أن جهة الإدارة في ممارستها الوظيفية الضبط الإداري لا تتحلل من قاعدة المشروعية ، بل تقيد بها ولا تمارس سلطتها إلا بالقدر الذي تسمح به تلك القاعدة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خضوع إجراءات البوليس الإداري للرقابة القضائية.

إن الإجراءات البوليس " الضبط الإداري بإعتبارها أعمال دارية- تخضع لرقابة القضاء المختص، وقد أثبتت عملية الرقابة القضائية وخاصة رقابة القضاء الإداري فحواها وفعاليتها في النظام القانوني المقارنة حيث استطاع القضاء في القانون الإداري المقارن عن طريق صور وأنواع الرقابة القضائية التي بسطها على أعمال وأنشطة البولي الإداري أن يستتبط ويقرر جملة من القواعد والمبادئ القانونية العامة.

وتتخذ رقابة القضاء على إجراءات البوليس الإداري عدة صور هي رقابة الإلغاء، رقابة التعويض والمسؤولية، رقابة فحص و تقدير مدى شرعية قرارات البوليس الإداري ورقابة القضاء الجنائي.

### أولاً: رقابة الإلغاء على قرارات البوليس الإداري.

وهي سلطة قضائية تملكها تمارسها محاكم القضاء الإداري لإلغاء قرارات إدارية بوليسية غير مشروعة بناء على طلبات ذوي الشأن والمصلحة في ذلك وتنتهي رقابة الإلغاء القضائي هذه بصدور حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري غير مشروع أي مشروع بعيوب عدم الإنتصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات ، عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

### ثانياً: رقابة التعويض والمسؤولية.

تمارس جهات ومحاكم القضاء المختصة رقابة التعويض والمسؤولية على إجراءات البوليس الإداري الضارة بمناسبة تحريك ورفع دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية من طرف

<sup>1</sup> عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص287.

عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع المرجع نفسه، ص288.

ذوي المصلحة والصفة القانونية من الأفراد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي أصابهم بفعل الأعمال والإجراءات البوليسية الضارة.

وتتعدد مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ كما تتعدد المسؤولية على أساس نظرية المخاطر .

### ثالثا: رقابة فحص المسؤولية وأثرها في تقييد سلطات البوليس الإداري.

تترك رقابة تقدير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة من سلطات البوليس الإداري ، وذلك عند الوقع بعدم شرعية هذه القرارات عند سير الدعوى القضائية ، فنتوقف الدعوى القضائية المتصلة بالقرار الإداري المطعون فيه بالوقع بعدم الشرعية، وتحال مسألة فحص وتقدير مدى شرعية هذا القرار إلى جهات القضاء الإداري المختص بالنظر والفحص " الفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى في النظام القضائي الجزائري".<sup>1</sup>

### رابعا: رقابة القضاء الجنائي على أعمال البوليس الإداري.

قد يتدخل القضاء الجنائي لمراقبة أعمال البوليس الإداري إذا ما ترتب عن عملية الاعتداء على التفوق الحريات الفردية جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وتعد رقابة القضاء الجماعي على أعمال البوليس الإداري من أخطر أنواع الرقابة على رجال البوليس الإداري أثناء ممارسة مهام وظائفهم بهدف المحافظة على النظام العام.

هذه القيود والضوابط التي ترد على أعمال سلطات البوليس الإداري بهدف تقييدها وضبطها لتدقيق عملية التوفيق والتكامل بين ممارسة الحريات والتفوق وأعمال المحافظة على النظام العام في الدولة.

### المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية كحالة الطوارئ ، الحصار وغيرها مما يسمح بتوسيع اختصاصات سلطات الضبط الإداري والتي من شأنها أن تقييد حريات الأفراد بسبب

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط، طبعة، 2000، الجزائر، ص ص 49-50-51- المرجع نفسه.

الحريات والتدابير الاستثنائية التي تتخذها هذه السلطات في سبيل النقاط على النظام العام بمختلف عناصره لذلك قد نص الدستور الجزائري على جملة من الضوابط التي يتعين على رئيس الجمهورية الأخذ والتقييد بها حالة إعلانه لكل حالة ومن هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية (الفرع الأول) ، ضوابط إعلان حالة الحصار والطوارئ ( الفرع الثاني)، ضوابط إعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب (الفرع الثالث).<sup>1</sup>

### الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.

تعتبر نظرية الظروف الإستثنائية قيما على الحريات العامة، وقد استعملت مفاهيم أخرى لهذه النظرية، فقد نجد أحيانا مصطلح نظرية الضرورة وأحيانا نظرية الظروف الإستثنائية، وقد اختلفت تعريفات هذه النظرية بين آراء الفقهاء والتي سنبرزها من خلال ما يلي:

#### أولا: تعريف نظرية الظروف الإستثنائية.

عرفها الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنها: " ظروف خطيرة غير عادية وغير متوقعة تهدد سلامة الدولة كلها، أو أحد أقاليمها مثل حالة الحرب أو التهديد الجدي بوقوعها، أو حدوث فتنة مسلحة أو كوارث أو انتشار وباء فتاك"<sup>2</sup>.

وهناك من ذهب إلى أن تعبير الظروف الإستثنائية هو بمثابة تعبير واقعي يقصد به " وصف وتوضيح الظروف الغير عادية التي تؤدي إلى خلق المناخ الذي تقوم فيه حالة الضرورة بإعتبارها وصفا قانونيا"<sup>3</sup>.

وعرفها الدكتور " محمد حسن دخيل" بأنها: " نظاما استثنائيا ضابطا مبررا بفكرة الخطر الداهم بكيان الدولة يستلزم اتخاذ إجراءات وتدابير مستعجلة للحفاظ على الكيان الوطني من

<sup>1</sup> عمار عوايدلي، المرجع نفسه، ص58.

سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص43.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، د.ط.د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص257.

<sup>3</sup> خالد عبد الرحمان أظنين. ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط01، د.ج. دار الحامد النشر: الأردن،

2008، ص 47.

عدوان قد يتعرض له سواء داخلي أو خارجي ويمكن اللجوء في هذه الحالة حتى إلى نقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية".

وعرفها الدكتور " عبد المنعم محفوظ" هذه النظرية بقوله: " هي ظروف شاذة واستثنائية تطرأ على الدولة وتمس بكيانها وأنظمتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وترجع أسبابها إلى الأحوال الدولية وهي تعد ظروف غير دائمة بل محتملة الوقوع، مؤقتة الإستمرار".<sup>1</sup>

ويمثل بعض الباحثين إلى القول بأن الظروف الإستثنائية هي: "الظروف الشاذة التي تشكل تهديدا للنظام العام وتعرض كيان الدولة للزوال، وتعتبر نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف ووفقا لهذه النظرية تعتبر تدابير الإدارة الخارقة للقوانين العادية شرعية في مثل هذه الظروف الإستثنائية ، وذلك للحفاظ على النظام العام".<sup>2</sup>

### ثانيا: نظرية الظروف الإستثنائية في ظل الدساتير الوطنية.

عالجت الدساتير الجزائرية حالات الظروف الإستثنائية والمتمثلة في حالة الطوارئ، حالة الحصار الحالة الإستثنائية، وحالة الحرب والتي سنتطرق إلى بيان مفهومها.

#### 1- بالنسبة لحالة الطوارئ الحصار:

##### أ- تعريف حالة الطوارئ:

يعرفها الدكتور " زكرياء محفوظ" على أنها: " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بإنهاء مسوغاتها".

يعرفها الاستاد " إبراهيم الشريبي" فيقول بأنها: " جملة الإجراءات الاستثنائية الذي يكون الهدف منها الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها في حال حدوث اعتداء مسلح عليها ويكون

<sup>1</sup> محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط01، د.ج، منشورات الحلبي: لبنان، 2009، ص46.

<sup>2</sup> محمد حسن دخيل، المرجع نفسه، ص47.

ذلك بإنشاء نظام إداري داخل البلاد يكون الغرض منه ضمان استقرار الأمن بمختلف الوسائل".<sup>1</sup>

#### ب- تعريف حالة الحصار:

هي جملة الإجراءات القانونية الذي يكون الهدف منها حماية التراب الوطني من أي خطر، ولا بد أن لا تكون متعارضة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن في ظرف استثنائي نتيجة الخطر المحدق بالنظام العام".

باعتبار أن حالة الحصار وحالة الطوارئ من بين تطبيقات نظرية الظروف الإستثنائية قصد ورود النص على كلتا الحالتين في المادة 119 من دستور 1976 على أنه "في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية في إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع".<sup>2</sup>

يتضح من نص المادة السابقة الذكر أن المؤسس الدستوري تحدث عن حالتي الطوارئ في مادة واحدة وفقا لإجراءات موحدة، وإقرار هاتين الحالتين بحالة الضرورة الملحة وسلطة إعلانهما ترجع لرئيس الجمهورية، ومن جهة ثانية ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية بضرورة هيئات الحزب العليا والحكومة لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع.

أما دستور 1989 من خلال المادة 386<sup>3</sup> نجدتها تتفق مع أحكام المادة 119 من دستور 1976 السالفة الذكر في أن اعلان حالة الحصار أو الطوارئ تستوجب توافر شروط معينة

<sup>1</sup> خالد عبد الرحمن أظنين، المرجع السابق، ص ص 35-36.

أصل كلمة طوارئ هي " طراً" ومعناه في اللغة جاء فجأة، وحدث ما هو متوقع فطراً على القوم، يطرأ طرءاً وطرءاً، أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر فجأة أو خرج عليهم فجأة، وكلمة " طارئة" جمعها " طوارئ ومعناها" غريبة" أي ما يحدث فجأة على نحو غير متوقع زمنه " الطوارئ" هي الحوادث الفجائية غير متوقعة...".

<sup>2</sup> أنظر: الدستور الجزائري لسنة 1976.

<sup>3</sup> مبروك غضبان، نجاح عربي، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر. ( مجلة المفكر، العدد العاشر، د.س. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باثنة، الجزائر)،

لإعلانها وهي توفر حالة الضرورة الملحة، أن تكون لمدة معينة، وجوب اجتماع الهيئات الدستورية الإستشارية.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 فمن خلال نص المادة 91 منه نجدها أضافت الجديد للمادة 86 من دستور 1989 حيث نصت على الهيئات التي تستوجب استشارتها بالإضافة إلى الهيئات السالفة الذكر، فإنه يجب استشارة رئيس الجمهورية، الغرفة الثانية للبرلمان وهو رئيس مجلس الأمة، وفيما يخص نص المادة 92 من التعديل فقد ألزمت أن: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي" إلا هذه المادة لحد الآن مازالت حبرا على ورق.<sup>1</sup>

أما بخصوص التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نجده قد أبقى على مضمون أحكام المادة التي نصت عليها الدساتير السابقة، فيما يخص إعلان حالة الحصار والطوارئ والتي تقتضي شروطا معينة أسلفنا ذكرها، حيث نظمت هاتين الحالتين وفقا للدستور الجديد في المادة 105 والمادة 106 منه.

## 2- بالنسبة للحالة الإستثنائية وحالة الحرب:

قد سبق وأن عرفنا الحالة الإستثنائية بأنها ظروف خطيرة غير متوقعة تهدد كيان الدولة، أما بالنسبة لحالة الحرب فتعرف على أنها: "حالة عداء بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما وتستخدم القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، فمن ثم فرض إرادتها عليهم، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جاء في مضمون المادة 86 من دستور 1989 ما يلي: "إذا رعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني".

<sup>2</sup> مبروك غضبان، نجاح غربي، مرجع سابق، ص16.

وبالرجوع إلى دستور 1976 نجده قد نص في المادة 120 منه على الحالة الإستثنائية بقوله "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية يتخذ مثل هذه الإجراءات أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا بإستدعاء من رئيسه ، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال، وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها"<sup>1</sup>.

أما دستور 1989 فقد تطرق إلى الحلة الإستثنائية من خلال المادة 87 منه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها..."<sup>2</sup>.

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 فقد ورد النص على هذه الحالة في المادة 93 منه<sup>3</sup> واشتملت على نفس المضمون التي جاءت به المادة 87 بإستثناء إضافة استشارة رئيس مجلس الأمة.

ويستفاد مما سبق أن المؤسس الدستوري إعتد في الإعلان هذه الحالة على معيار الخطر الوشيك المحتمل الوقوع، نجد أن الدستور الجزائري أوجب على رئيس الجمهورية إجراء الإستشارة قبل تقرير للحالة الإستثنائية وفقا لنص المادة 93 من دستور 1996، إلا

<sup>1</sup>الدستور الجزائري 1976.

<sup>2</sup>الدستور الجزائري 1989.

<sup>3</sup>جاء في مضمون المادة 93 من دستور 1996 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية، حسب الأشكال والاجراءات السالفة الذكر التي أوجبت اعلانها.

أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وغير مقيد بمضمونه، إلا أن الإجراء الاستشاري يعد ضماناً لتحقيق الوضعية على رئيس الجمهورية عند قيامه بالسلطات الإستثنائية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لإجراء إنهاء الحالة الإستثنائية فقد ورد في المادة 93 فقرة أخيرة فنتهي بنفس اجراءات إعلانها، بذلك يخول للسلطات المدنية ممارسة مهامها التي كانت قد جردت منها بموجب الدستور والقوانين الإستثنائية لصالح السلطة العسكرية.<sup>2</sup>

أما بخصوص " حالة الحرب " والتي سبقتها حالة التعبئة العامة، والتي نصت عليها المادة 121 من دستور 1976 والمادة 88 من دستور 1989<sup>3</sup> والمادة 94 من دستور 1996 وهذه الأخيرة التي اضافت شروطاً لتقريرها بقولها " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة".<sup>4</sup>

ويقصد بحالة التعبئة العامة " جعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي مصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي".<sup>5</sup>

ويعود سبب إعلان رئيس الجمهورية للتعبئة العامة هو مواجهة خطر يهدد كيان الدولة ومثاله إحتلال جزء من أراضي الدولة من قبل دولة أخرى وبذلك تتسع صلاحيات السلطة التنفيذية مما ينجم عنه تقييد حريات الأفراد بصورة أشد أما حالة الحرب فنظمت بموجب

<sup>1</sup> مبروك غضبان، نجاح غربي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>3</sup> تنص المادة 121 على " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة" وتنص المادة 88 على " التعبئة العامة يقرها رئيس الجمهورية: من دستوري 1976-1989.

<sup>4</sup> الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>5</sup> مبروك غضبان، نجاح غربي، المرجع السابق، ص 20.

المواد 122<sup>1</sup>، 123، 124 من دستور 1976 والمواد 89<sup>2</sup>، 90، 91 من دستور 1989 والمواد 95، 96، 97، من دستور 1996 وهي تعتبر من أخطر الحالات وأشدّها.

فبخصوص المادة 95 من دستور 1996 فعالجت هذه الحالة بقولها "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والغستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الأمة، ويجتمع البرلمان وجبا، يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ليعلمها بذلك".

وعليه يتضح أن حالة الحرب لا يتم الإعلان عليها إلا إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو محتمل أن يقع وذلك بمراعاة مختلف الإجراءات التي وردت في نص المادة 95 من دستور 1996 إضافة إلى الزامية توجيه خطاب الأمة من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لتوعية المجتمع بخطورة الوضع وضرورة التقييد بالإجراءات الإستثنائية المعلن عنها حتى ولو كانت هذه الإجراءات تمس بحرياتهم<sup>3</sup>.

- بالنسبة لإعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب في ظل التعديل الدستوري الجديد

:2016

نجد أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 قد حافظ على نفس الصياغة ونفس المضمون أحكام المواد المتعلقة بإعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب ولم يدخل أي تغيير

<sup>1</sup> جاء في المادة 122 من دستور 1976 "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون.

<sup>2</sup> جاء في مضمون المادة 89 من دستور 1989 "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد ، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك .

<sup>3</sup> مبروك غضبان، نجاح عربي، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر. المرجع السابق، ص226.

على مضمون المواد أو على شروط إعلان هذه الحالات وتم النص عليها من خلال هذا التعديل الدستوري من المادة 107 إلى المادة 111 منه.

#### - تعريف النظام العام عند الفقهاء:

عدم وجود تعريف قانوني في النظام العام جعل هذا النظام...تعريف من قبل الفقهاء، فقد عرفه البعض على أنه مجموعة اللازمة والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات بين المواطنين وما يناسب علاقاتهم الإقتصادية.

ويخطط البعض بينه وبين المصلحة العامة والمحافظة على الدولة الاتجاه الغالب لدى شرح القانون المدني.

وعرفه البعض بأنه حالة تسود عنها الفوضى والإضطرابات أو التنظيم الوقائي من الفوضى.

وعرف بأنه ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف إلى الحفاظ على أساس المبادئ التي يقوم عليها بنفسه وهذه القواعد مصدرها في القواعد أو العرف أو أحكام القضاء وتتنصف بالمرونة النسبية وتختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والإقتصادي السائد في الدولة.

وعند النظر إلى النظام العام بمفهومه الواسع والذي عرفه الفقهاء الأساس السياسي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة ترسمه القوانين التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر تهم الأفراد.

#### - تعريف النظام العام في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع، بل إن تشريع الدول العربية تجعلها المصدر الأساسي للتشريع باعتبار أن هو بين الدولة نزله الله لكي يقيم العلاقات بين الناس على أساس العدل والمساواة والرحمة بما بعض التكافل الاجتماعي واستقرار الاجتماعية بحيث لا تطغى حقوق الفرد على الجماعة ولا حقوق على الفرد.

ومن مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي والتي هي طريق الاستنباط المصالح  
المعتبرة والتي تتحدد في المحافظة على الأصول<sup>1</sup> التي  
اعتبرها الشارع الإسلامي وعليها وهي خمس أغراض (حفظ العين، وحفظ النفس،  
وحفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) في إطار إقرار الشريعة الإسلامية للحريات والحقوق  
العامة والفردية، وأية ليس هناك تعارض بين المحافظة على هذه الأصول الفقهية وحماية  
الحقوق والحريات العامة والفردية حيث أن في المحافظة عليها حماية ورفع المجتمع وأفراده  
التي هي أساس العمران المرعية في كل ذلك تكون الشريعة الإسلامية بين سياقه في تقرير  
كل ما فيه صالح البشرية

### الفرع الثاني: ضوابط إعلان حالي الطوارئ أو الحصار.

باعتبار أن الحالات الإستثنائية توسع من صلاحيات سلطات الضبط الإداري، مما قد  
يؤدي إلى تقييد حريات الأفراد وتضييق ممارستها، حفاظا على مصلحة المجتمع، لذلك  
تدخل المؤسس الدستوري الجزائري وقرر ضوابط على كل حالة حسب درجة جسامتها على  
الحريات يتعين على سلطات الضبط الإداري العمل بها حال ممارستها لأعمالها.  
وبالرجوع إلى نص المادة 91 من دستور 1996 نجدها قد حددت هذه الضوابط والتي  
سنبرزها من خلال ما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup>دحان حزام ناصر، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه.

دحان حزام ناصر، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 91 من دستور 1996 " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة  
معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة،  
ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه

أولاً: الشروط الموضوعية:

### 1- شرط الضرورة الملحة:

" ومفاده أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إحدى الحالتين إلا إذا استوجب الضرورة الملحة لذلك، فرئيس الجمهورية ووفقاً لما يتمتع به من صلاحيات خولها له الدستور، فهو ملزم بأن يقرر هاتين الحالتين ويعالج الوضع وفقاً لقواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وكفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وممارستهم لها، فإذا تبين له عدم قدرته وعدم وجود خيار آخر لمواجهة الأوضاع المتردية فله حينئذ أن يقرر إحدى هاتين الحالتين، لذلك نجد رئيس الجمهورية في المرسومين يستند إلى مبررات موضوعية لتقرير إحدى هاتين الحالتين،<sup>1</sup> فمن خلال المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار نجده من خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 91-196.<sup>2</sup>

هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العمومي وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم" الذي وفض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية مجال النظام العمومي والشرطة<sup>3</sup> وبذلك أصبحت صلاحية السلطة العسكرية وفقاً للشروط تحددها الحكومة التي تتخذ إجراء الإعتقال الإداري أو الإخضاع للرقابة الجبرية أو التفتيش ليلاً ونهاراً أو منع بعض النشاطات، أما بخصوص المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ فقد استند على حالة المساس الخطير بالنظام العام وأمن واستقرار المواطنين والمؤسسات ما يقتضي إقرارها ابتداءً من 9 فبراير 1992 لمدة 12 شهراً يمكن رفعها قبل الميعاد وتهدف هذه الحالة استتباب النظام العمومي وتأمين السير

<sup>1</sup> السعيد الشعير، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، ط02، ج03، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر: الجزائر، ص314.

<sup>2</sup> أنظر مضمون المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (ج.ر.ج.ج عدد 29 الصادر في 12 جوان 1991).

<sup>3</sup> السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص315.

الحسن للمصالح العمومية في إطار التوجيهات الحكومية، وقد أعطى هذا المرسوم لهذه السلطات صلاحية وضع أي شخص في مركز امن إذا كان نشاطه يشكل خطرا على النظام العام كما أعطى لها صلاحية غلق أي قاعة أو مكان للاجتماع يشغلان لأهداف تشكل مساسا بالنظام العام.<sup>1</sup>

## 2-رقابة أعمال السلطة وتجاوزاتها المحتملة:

" باعتبار أن المرسوم الرئاسي يستمد قوته من الدستور فيعد من قبيل الأعمال الحكومية غير القابلة للطعن فتكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري في حالة تجاوز السلطة، وبذلك فالجهة التي يؤول لها الإختصاص بمدى تجاوز حدود الرئيس لإختصاصاته هي المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى دستورية التنظيمات المستقلة ولكن لكي يؤول لهذا الأخير ممارسة هذه الصلاحية فلا بد أن يخطر مصدره المرسوم أو أحد رئيسي غرفتي البرلمان وهو الإجراء الذي يتعذر حدوثه من قبل الرئيس الذي أصدر المرسوم الرئاسي اذ ليس من الممكن أن يعلن حالة الطوارئ أ الحصار ثم يطعن في مدى دستورية تصرفه، كما أنه من الصعب اللجوء إلى المجلس الدستوري من قبل رئيسي الغرفتين كونهما أعضاء في المجلس الأعلى للأمن الذي يجب أن يجتمع قبل اعلان احدي الحالتين إلا أن احتمال اخطار المجلس الدستوري من طرف أحدهما يضل قائما وذلك في حالة معارضة القرار في اجتماع المجلس الأعلى للأمن بإعتبار أن رئيس المجلس الدستوري أدلى برأيه في الموضوع في المجلس الأعلى للأمن، وبذلك فهو يؤثر في قرار المجلس الدستوري بسبب تشكيله المكونة من ثلاث أعضاء منهم الرئيس إلى جانب أربع أعضاء منتخبين من البرلمان اثنان عن كل غرفة والذي يمكن أن تكون آرائهم مؤيدة للرئيس وبذلك يؤثر على قرار المجلس الدستوري"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص315.

<sup>2</sup> السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 318-320.

**3- أن تقرر إحدى الحالتين لمدة محددة:**

ويتقرر هذا الشرط لحماية حقوق الأفراد وحريات وضمّان السير الحسن لمؤسسات الدولة لذلك يتعين أن يكون إعلان حالي الطوارئ أو الحصار مقيد من حيث المدة حتى يكون تصرف رئيس الجمهورية سلمياً من الناحية الدستورية، فبمجرد انتهاء المدة المعلنة ترفع الحالة المقررة بإستثناء إذا استمرت الأوضاع في التدهور وبذلك يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة.

وتجدر الإشارة إلى أن التمديد يكون مرة واحدة، وتلجأ السلطة إليه في حالة عدم الإستقرار الوضع الأمني حفاظاً على الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

**ثانياً: الشروط الشكلية:****1- إجتماع المجلس الأعلى للأمن:**

وبعد هذا الإجتماع من الشروط الشكلية لتقرير إحدى الحالتين، إلا أنه لا يقيد الرئيس في شيء باعتباره رئيس المجلس والمسؤول عن تنظيمه وعمله وفقاً لنص المادة 173 من الدستور 1996<sup>2</sup> ونظراً لمكانة رئيس الجمهورية إلا أنه لا يجوز له اتخاذ أي قرار دون إجتماع أعضاء هذا المجلس والمتكون من شخصيات سياسية وعسكرية وأمنية في الدولة والتي تكون مهمتها تقديم آراء لرئيس الجمهورية في كل المسائل المرتبطة بالأمن والدفاع.

**2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:**

حفاظاً على حقوق وحريات الأفراد وضمّان للسير الحسن لمؤسسات الدولة، اشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين: استشارة رئيس غرفة البرلمان ( السلطة التشريعية) وتعد هذه

<sup>1</sup> السعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 322.

<sup>2</sup> المادة 173 من دستور 1996 " يؤسس مجلس أعلى الأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهتمة تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"

الإستشارة التي لها أبعاد سياسية وقانونية من شأنها أن تدعم رأي رئيس الغرفتين لأنهما يعبران بشكل أو بآخر عن رأي الأغلبية وبذلك فمن واجبها الحفاظ على سمعة البرلمان.

3- استشارة الوزير الأول: بإعتبار أن الوزير الأول جزء لا يتجزأ من السلطة

التنفيذية، وبصفته مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فبذلك يتعين على رئيس الجمهورية استشارته عند تقرير إحدى الحالتين: الطوارئ - الحصار كونه الملم بكل الأوضاع والحالات الواقعية وتطوراتها التي يعيشها المجتمع".

وبالرغم من أن الوزير الأول هو مساعد رئيس الجمهورية في جميع المجالات السياسية

الإقتصادية الإجتماعية إلا أن رأيه غير ملزم بالنسبة إليه عند تقريره لإحدى الحالتين.<sup>1</sup>

#### 4- استشارة رئيس المجلس الدستوري:

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية كونه المكلف بإحترام

الدستور ويمثل رأي رئيسه دعماً لشرعية تصرف رئيس الجمهورية عند تقرير إحدى الحالتين،

فهو بمثابة إقرار منه بأن الأوضاع البلاد أصبحت خطيرة تستوجب اللجوء إلى اتخاذ جملة

من التدابير والإجراءات بهدف استتباب الوضع.<sup>2</sup>

مما سبق يتضح لنا أن اجتماع المجلس الأعلى للأمن ومختلف آراء الشخصيات

الأخرى التي تمت استشاراتها فإنها تعتبر مجرد شروط شكلية لا يتقيد بها رئيس الجمهورية

وإنما يأخذ بها على سبيل تكوين قناعته.

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص331.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص332.

### الفرع الثالث: ضوابط إعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب.

#### أولاً: بالنسبة للحالة الإستثنائية.

نجد أن الحالة الاستثنائية في الجزائر نظمتها المادة 93 من دستور 1996 حيث نصت على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك على أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلامها".<sup>1</sup>

يتضح من خلال المادة السابقة الذكر أن المؤسس الجزائري لم يحدد طبيعة الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة وأمنها كما أن الفقرة الثالثة من المادة 93 خولت لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تدفع هذه الحالة، كما أوجبت هذه المادة وجوبية اجتماع البرلمان للموافقة على الإجراءات الاستثنائية المراد اتخاذها. ونظرا للطابع الخاص التي تتميز به الحالة الإستثنائية والمرتبطة بالخطر المحدق بأمن وسلامة الدولة، فقد اشترط المؤسس الدستوري ضوابط موضوعية وشكلية لإعلانها والتي سنتطرق لها من خلال ما يلي:

<sup>1</sup>الدستور الجزائري لسنة 1996، ( ج.ر.ج.ج. رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996) ص 1

**1- الشروط الموضوعية****أ- وجود خطر داهم:**

" يشترط لتقرير الحالة الإستثنائية توافر شرط الخطر المحقق، في معناه القانوني إلى كل حالة واقعية تخطر بوجود ضرر يمس مصلحة حيوية فيتهدها بالإتقاص أو الزوال. ولكن بالنظر إلى مرتكزات نظرية الظروف الإستثنائية والتي تعتبر المادة 93 من الدستور الجزائري إحدى تطبيقاتها، فإنه يتعين لتقرير الحالة الإستثنائية توافر الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية حيث لا يمكن درئه إلا باللجوء إلى الإجراءات الإستثنائية، ويمكن أن يكون هذا الخطر خارجيا أو داخليا في نفس الوقت. وبما أن تكييف جسامه الخطر ترجع إلى رئيس الجمهورية، فهذا يسهل له امكانية إساءة استخدام السلطة في حالة عدم وجود رقابة برلمانية وقضائية فعلى المؤسس الدستوري درئ الخطر بتدابير معينة للحد من سلطة رئيس الجمهورية المطلقة عند تقريره الحالة الإستثنائية.

**ب- صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي:**

يسلم الفقه بوجود لجوء الدولة في حالات الخطر المحقق إلى تدابير وإجراءات على المستوى الوطني لدفع الخطر الذي يهدد كيان الدولة وسلامتها، والإدارة في هذا تتصرف على أرض الواقع وليس وفقا للقانون حيث يطغى حكم الواقع بصفة مؤقتة على حكم القانون، فالخطر الموهوم في تصور السلطة التنفيذية وحدها لا يعتبر خطرا حالا وجسيما ولا يجوز للدارة أن تتمسك بوجود حالة استثنائية غير مؤكدة الحدوث فوفقا لهذه الحالة تكون أعمالها غير مشروعة وباطلة أي بطلان السبب الذي استندت إليه.<sup>1</sup>

**ث- ابتغاء المصلحة العامة من التصرف الإستثنائي**

<sup>1</sup> اسماعيل جابوري، " نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)" (دفاثر السياسة والقانون العدد الرابع عشر، 2016، كلية الحقوق) جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص41.

أي أن الأعمال التي تكون صادرة من طرف الإدارة سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية، وبذلك يتعين على الإدارة مواجهة كل الظروف حفاظا على كيان الدولة، فإذا ما أخلت الإدارة بهذا الإلتزام واستغلت سلطتها في غاية أخرى غير تحقيق المصلحة العامة ، يكون تصرفها مشوبا بعيب انحراف السلطة.<sup>1</sup>

### 1- الشروط الشكلية.

#### أ- استشارة المجلس الدستوري:

باعتبار أن المجلس الدستوري الهيئة الدستورية الأولى المكلفة بالسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة فإن طلب الاستشارة هاته يعد تدعيما لرأي وموقف رئيس الجمهورية أمام المؤسسات الأخرى بإعتبارها استشارة جماعية لكل أعضاء المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

#### ب- الإستماع للمجلس الأعلى للأمن:

هنا ورد مصطلح الاستماع بدل مصطلح الاجتماع الوارد في نص المادة 91 من دستور 1996 المتعلقة بحالتي الحصار والطوارئ إلا أنه لا يوجد أي أهمية للتفرقة بين هذه المفاهيم من الناحية الواقعية بإعتبار أن الاجتماع بالضرورة سيتم فيه طرح المسألة وإبداء الرأي فيها وبذلك فالإستماع لا يكون إلا عن طريق الإجتماع.<sup>3</sup>

#### ت- الإستماع لمجلس الوزراء:

يعد هذا الإجراء في حقيقة الأمر محاولة من رئيس الجمهورية لإعطاء جملة المعلومات للطاقتم الوزاري حول الأمر وتحميلهم اياه جزء من المسؤولية، بذلك فالإستماع

<sup>1</sup>اسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup>عقلية خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د.ط، د.ج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2007، ص89.

<sup>3</sup>عقلية خرياشي، المرجع نفسه، ص89.

الوجوبي إلى مجلس الوزراء يساعد رئيس الجمهورية لتقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الإستثنائية.<sup>1</sup>

مما سبق أستطيع القول بأن المؤسسات الدستورية السالفة الذكر تلعب دورا فعالا في تقرير الحالة الاستثنائية من خلال جملة من الآراء والمواقف التي يدلون بها لرئيس الجمهورية ذلك للحفاظ على أمن وكيان الدولة وسلامتها، حتى ولو كانت آرائهم غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

### ث - اجتماع البرلمان:

استنادا لنص المادة 4/93 من التعديل الدستوري لعام 1996<sup>2</sup>، فالبرلمان يجتمع بقوة القانون عند اعلان الحالة الاستثنائية مما يدل على عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، وبذلك اجتماع البرلمان في هذه الحالة يعتبر وسيلة مهمة لتمكين ممثلي الشعب من متابعة باستمرار ولتدعيم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية ممن جهة ثانية. وتنتهي الحالة الإستثنائية حسب نفس الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها.<sup>3</sup> ثانيا: بالنسبة لحالة الحرب.

### 1- الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب.

لتمكين رئيس الجمهورية إعلان الحرب لابد من توافر شرط موضوعي أساسي يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على الأقل وشوك وقوعه، مثال " كما لو تم إعلان الحرب على الجزائر من دولة أجنبية أو كانت هناك بوادر تدل على قرب القوات الأجنبية بالزحف نحو التراب الجزائري".

<sup>1</sup> عقلية خرياشي، المرجع نفسه، ص 89.

<sup>2</sup> المادة 4/93 دستور 1996 "...ويجتمع البرلمان وجوبا"

<sup>3</sup> عقلية خرياشي، المرجع السابق، ص ص 89-90.

والمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 95 من دستور 1996 يستبعد<sup>1</sup> قيام حرب هجومية من الجزائر وهذا حين قرن إعلان حالة الحرب بوقوع اعتداء على الدولة أو وشوك وقوعه وهذا الحكم ينسجم مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمنصوص عليها في الباب الأول من الدستور والتي تنص أحدها عن امتناع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرية.

## 2- الشروط الشكلية.

يعد شرط الإختصاص من أولى هذه الشروط حيث تؤول سلطة إعلان حالة الحرب إلى رئيس الجمهورية وحده بإعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 77 من الدستور الجزائري.<sup>2</sup>

أما بخصوص الشروط الإجرائية الواجب توافرها لتقرير حالة الحرب فتتمثل في اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن إضافة إلى استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة وبذلك فمجلس الوزراء عند موافقته على عزم الرئيس لإعلان حالة الحرب من شأنه دعم موقف الرئيس، كما أن المجلس الأعلى للأمن وبحكم كفاءة أعضائه في المجال الأمني من شأنه تنويه وتعزيز موقف رئيس الجمهورية، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة واللذان يعتبران من الأحزاب الحائزة على الأغلبية في المجلسين، وبالتالي فأرائهم تعزز موقف الرئيس في حالة التوافق أو العكس قد يخرجه فيما لو كان رأيهما لا يتفق مع ما ينوي الرئيس اتخاذه.

<sup>1</sup>المادة 95 من دستور 1996 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا.

<sup>2</sup>المادة 77 من دستور 1996 " يسطّع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السّطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسّطات والصّلاحيات الآتية - 1 هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة للجمهورية- 2 يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني "

وعليه إذا ما تم استيفاء الشروط والإجراءات السابق ذكرها قامت حالة الحرب واجتمع البرلمان وجوبا، ووجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ليعلمها بذلك، يوقف العمل بالدستور طيلة إعلانه هذه الحالة وبذلك يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما في ذلك الصلاحيات التشريعية، كما يكون من إمكانية رئيس الجمهورية إنهاء حالة الحرب وذلك بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وذلك بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على هذه الاتفاقيات وعرضها على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول: نخلص إلى أنه من تعدد تعاريف الضبط الإداري إلا أن مفهومه واحد وهو مجموعة ضوابط وقيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام، ويمارس الضبط الإداري من طرف مختلف الهيئات الإدارية العامة في الدولة وتتخذ هذه الممارسة عدة صور وأساليب، فقد تتمثل أحيانا في أسلوب الحظر والمنع أو تكون في شكل ترخيص كما يمكن أن تظهر في صورة أوامر فردية أو تنفيذ مباشر من طرف الإدارة، كما قد تصل إلى درجة توقيع جزاءات إدارية، وكل ذلك يجعل من الضبط الإداري وظيفة أساسية في مختلف الدول، مهما كانت طبيعة نظامها السياسي أو تركيبة مجتمعاتها، والتي تسعى إلى تثبيت دعائم الإستقرار.

وكما رأينا أن البوليس الإداري يؤثر تأثيرا مباشرا على الحريات العامة للأفراد هذه الأخيرة التي تعتبر من بين المواضيع الشائكة ورغم تداخلها مع الكثير من المصطلحات كالحق مثلا إلا أن لها خصائص تميزها عن غيرها وهي أنها ذات مفهوم نسبي وتتسم بالعمومية وهي غير قابلة للتجزئة.

ونظرا لأهمية الحريات العامة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الدولي، فقد تم النص عليها وتصنيفها في الدساتير الوطنية، كما قام الفقهاء أيضا بوضع تصنيفات مختلفة لها، وبالرغم من تأثير البوليس الإداري على الحريات العامة للأفراد، في مجالات عدة إلا أن القانون حاول التخفيف من حدة هذا التأثير وذلك بوضع حدود لسلطات الضبط الإداري سواء في الحالات العادية أين عليها التقيد بمبدأ المشروعية كما أنه تبقى خاضعة للرقابة القضائية أو في الحالات الاستثنائية أين تتسع سلطات الضبط على حساب الحريات العامة، بذلك نخلص إلى العلاقة بينهما هي علاقة تكامل.

### المبحث الأول ضمانات الحريات العامة تجاه سلطات البوليس الإداري

إن إعتراف النصوص الدستورية والمواثيق الدولية بالحريات العامة للأفراد أدى إلى فتح المجال لهم بالتمتع بجميع حقوقهم وحرّياتهم على قدم المساواة، وذلك بموجب الضمانات المستمدة من طبيعة النظام السياسي مما تكفل هذه الحقوق داخل المجتمع، إضافة إلى الدور البارز للمشرع في تنظيم هذه الحقوق والحريات، وباعتبار القيود المفروضة على سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف العادية تعد ضمانات لحماية الحريات العامة العادية، إلا أنه توجد ضمانات أخرى تحول دون استبداد وتعسف الإدارة في المساس بهذه الحريات والتي من شأنها أن تحقق التوازن بين السلطة وحقوق الأفراد.

ولذلك سنتطرق إلى هذه الضمانات من خلال ما يلي: الضمانات القانونية (المطلب الأول)، الضمانات السياسية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الضمانات القانونية.

تأتي الضمانات القانونية في مقدمة ضمانات الحريات العامة حيث تمثل جملة القواعد التي تشكل مبدأ منبثق أمام الانحرافات للسلطة عن غايتها الأساسية<sup>1</sup> فهذه الضمانات تكفل للأفراد ممارسة حرياتهم من ناحية وتحول دون قيام سلطات البوليس بالإعتداء عليها. وعليه سنتطرق إلى بيان هذه الضمانات من خلال ما يأتي: الرقابة الإدارية (الفرع الأول) الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثاني) مبدأ استقلالية القضاء (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>خضر خضر. مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان. المرجع السابق. ص 532.

### الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة من أهم وأبرز الضمانات المكفولة للحريات العامة وتعرف الرقابة الإدارية على أنها: "تلك الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على نفسها، فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أو كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري".

وعليه سنتطرق إلى الرقابة الإدارية من خلال بيان صورها و مدى أهميتها كضمانة لحماية الحريات العامة

#### أولاً: صور الرقابة الإدارية.

يكون الغرض من الرقابة الإدارية ضمان حسن سير المرافق العامة، و تحقيق مصالح الإدارة وتتجلى صور الرقابة الإدارية فيما يلي:

#### 1- الرقابة الداخلية:

تعرف الرقابة الداخلية على أنها: "تلك الرقابة التي تتم داخل الوحدة الإدارية، ويقوم بممارسة هذا النوع من الرقابة السلطات الرئاسية في إطار السلم الوظيفي بالوحدة، مثل: رقابة الوزير على رؤساء الأقسام والمصالح في حدود وزارته"<sup>1</sup>

وهذا النوع من الرقابة- الرقابة الداخلية الرئاسية- يمكن أن تكون رقابة سابقة، ويمكن أن تكون رقابة لاحقة. فالرقابة السابقة يقوم بها الرئيس الإداري قبل أن يقوم المرؤوس المختص بعمل ما في اختصاصه فهي تعد رقابة سابقة على إنهاء العمل كالإرشاد والتوجيه، أما الرقابة اللاحقة فتكون بعد قيام الموظف المختص بالعمل ( كالتصديق مثلاً)، وبذلك يخول للرئيس صلاحية كافة الأعمال القرارات الصادرة من المرؤوس والتعقيب عليها أو إلغائها نظر لمخالفتها للقانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا. أصول الإدارة العامة. د.ط، د.ج. منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية. 2004. ص 440

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع نفسه، ص441.

## 2- الرقابة الخارجية:

تعرف الرقابة الخارجية على أنها: " الرقابة التي تقوم بإجرائها جهة تقع خارج الوحدة الإدارية أي جهة خارجية، فهي على عكس الرقابة الداخلية التي تباشر من السلطات الرئاسية داخل التنظيم أو من وحدات رقابية داخلية متخصصة، فالرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة رقابية مستقلة".

وتتمثل صور الرقابة الخارجية في نوعين هما:

## أ- الوصاية الإدارية:

" هي رقابة السلطات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية سواء كانت هذه الهيئات أشخاص عامة مرفقية أو محلية، ومثال الرقابة على الهيئات الأولى رقابة الوزير على الهيئات التابعة لإشرافه كرقابة وزير التعليم العالي بالنسبة للجامعات، ومثال الرقابة على الهيئات الثانية الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات المحلية كالمحافظات".

وتختلف الوصاية الإدارية عن الرقابة الرئاسية من حيث أن الصورة الأولى للرقابة تقرر بنص وتباشر في حدوده ، أما الصورة الثانية للرقابة فهي مفروضة بحكم القانون ولا تحتاج لنص قانوني يقرها فالرقابة الوصائية تخول باعتبارها رقابة استثنائية للهيئات المركزية سوا سلطات محدودة باعتبارها رقابة استثنائية ومثال ذلك أنه لا يجوز لوزير التعليم العالي تعديل القرارات الصادرة من مدير الجامعة وإن كان له الحق في إلغائها أما الرقابة الرئاسية فهي رقابة شاملة فهي تمنح للرئيس صالحية تعديل وإلغاء القرارات الصادرة من المرؤوس بل والحلول محله في إصدارها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص442

**ب- رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة:**

ويعرف هذا النوع من الرقابة على أنها: "الرقابة التي تمارسها أجهزة إدارية مركزية متخصصة بحيث يختص كل منها برقابة نوعية معينة من الأنشطة بالنسبة لجميع متطلبات الإدارة العامة في الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية".<sup>1</sup>

**ثانياً: دور الرقابة الإدارية في حماية الحريات العامة:**

تتجلى أهمية الرقابة الإدارية في ضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم ومطرد، ذلك لتحقيق المصلحة العامة للأفراد، من خلال إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية المختلفة كما تسعى لصيانة النظام العام من خلال خاصية الواقعية للرقابة الإدارية الذاتية - التلقائية - التي تجعلها أنجع طريقة لتنفيذ القوانين واللوائح واحترام الأوامر والأخذ بالتوجيهات من قبل عمال الدولة، وبذلك تبرز مدى فعالية هذه الرقابة باعتبارها نوع من أنواع الرقابة على أعمال سلطات البوليس الإداري.

وعليه و بالرغم من أهمية الرقابة الإدارية إلا أنها تعرضت إلى بعض الانتقادات نذكر منها:

- الرقابة الإدارية لا تكفي لضمان حقوق وحريات الأفراد لأن صلاحية من أصدر القرار وصلاحية رئيسه في ولايته الرئاسية هي صلاحية اختيارية، إذ قد يرفض هؤلاء مراجعة قراراتهم وقد تعود الإدارة وتخطئ ثانية بصورة لا تتحقق معها مصلحة مقدم الطلب.
- نجد أن الإدارة تجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما لا يتفق وخدمة العدالة، فهي إذن غير محايدة مما يؤدي إلى ظاهرة عدم إقدام الأفراد على التظلم لتحريك الرقابة باعتبار أن قضيتهم هو خصمهم.

<sup>1</sup> فهد عبد الكريم أبو صنم، القضاء والإدارة بين النظرية والتطبيق عمان، 2005، 120.

### الفرع الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم وسائل وأساليب الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها ضمانا من بعض ضمانات كفالة التفوق و الحريات و وسيلة من وسائل ضمان تطبيق نصوص الدستور ورغم مخالفتها وبالتالي استقرار النظام القانوني في البلد وذلك ترسيخا لمبدأ علوية وسموه.

ويعرف الدكتور محمد عمر مولود الرقابة القضائية بأنها:"حق المحاكم ، المحاكم العامة أو أعلى هيئة قضائية في الدولة أو المحكمة الدستورية المشكلة ... لهذا (الغرض)، بناء على طلب من مصلحة بفحص قانون ما للتحقق من حرص وموافقته للدستور الدول ومن تما الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو إلغائه حسب الأحوال، إثبت لها تعارضه مع الدستور، وتختلف السلطات التي تمنحها الدساتير للهيئات القضائية بنصوص القانون عبر الدستور إذا لم تحقق القول التي أخذت ... بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أسلوب واحد فقد يعبر النظام الدستوري للقاضي إهمال القانون الغير الدستور و الإمتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة أمامه أو يجيز له أن يبطل القانون غير الدستور في مواجهة كافة مما يترتب عليه اعتبار القانون كأن لم يكن"<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مبدأ استقلالية القضاء.

لا ينفى على أحد ما على القضاء من أهميته القسوة بالنسبة للفرد والمجتمع، وذلك لما يهتم به من دور كبير في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ولما يشكله من ضمانة الاستقرار وشرعية النظام السياسي، ويعني استقلال السلطة القضائية منع أي شخص أو جهة أو سلطة ما في الدولة من محاولة التأثير على سير العملية القضائية أو التدخل في شؤون القضاء أو التعرض لأحكام القضاء عن طريق إيقاف تنفيذها أو تعطيلها أو تأجيلها أو إلغائها وأن هذا الاستقلال يقوم على عنصرين:

<sup>1</sup> زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية ، مكتب الجامعي الحديث، 2014، ص

أولهما : أن الذي يتولى أمر القضاء يجب أن يكون سلطة مستقلة ومنفصلة عن بقية سلطات الدولة.

ثانيهما: ضرورة كفالة استقلال كامل أعضاء السلطة القضائية لكافة أوجه نشاطاتهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات سياسية .

تعتبر الضمانات السياسية من أهم وأبرز الضمانات المكفولة للحريات العامة حيث تهدف هذه الأخير إلى تجسيد الديمقراطية داخل المجتمع، وعليه فالضمانات السياسية تعد وسيلة الحكامة على حقوق وحريات الأفراد داخل الدولة وتهدف إلى تحقيق الرفاهية لهم. ونظرا لأهمية هذه الضمانات كان لزاما علينا أن نتطرق في دراستنا من ...أبرز الضمانات التي تدرج وفقها كالاتي : مبدأ الفصل بين السلطات(الفرع الأول)، رقابة البرلمانية (الفرع الثاني)، رقبة الرأي العام(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين الضمانات المهم لحماية الحريات العامة في العصر الحديث وركيزة من الركائز لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم ... المعاصرة لأن هذا المبدأ يسمح بإنشاء حكومة مقيدة تضمن فيها الحقوق والحريات ويمنع من ظهور الاستبداد، إضافة إلى كونها وسيلة فعالة لكفالة إحترام القانون وتعد أساسا من أسس النظام الديمقراطي تطبيقا صحيحا،والذي يعني باختصار توزيع السلطة في الدولة افقيا إلى ثلاثة هيئات مستقلة وموازنة تختص كل هيئة بممارسة سلطة من سلطات الدولة الثلاث أي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مع بقاء نوع من المرونة بينها من خلال وجود أشكال من التعاون والرقابة والتأثير المتبادل بينها.

وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وتنفاجئ الدول الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها لدى...الغاية الأساسية

<sup>1</sup>زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية، المرجع نفسه،ص52

بالنسبة لهذا المبدأ تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى ضوءه أصبحت عقيدة فقهاء القانون العام تتجه نحو القول: أن لا حرية سياسية بدون مبدأ الفصل بين السلطات.

ويتضمن مبدأ الفصل بين السلطات معنيين أساسيين: سياسي وقانوني.

أما المعنى السياسي فمضمونه عدم تركيز سلطات الدول في قبضة شخص أو هيئة واحدة بمعنى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة<sup>1</sup> الثلاث التشريع والتنفيذ والقضاء، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون الوزراء من بين أعضاء البرلمان.

وأما المعنى القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة وبهذا المعنى تنقسم النظم إلى نظام رئاسي ونظام برلماني ونظام شبه رئاسي، وفي واقع الأمر، أن المبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقاية من التحفظ والجموح نحو الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها، فإحتكار السلطة من قبل شخص واحد أو هيئة واحدة يمكن أن يؤدي بسهولة إلى طغيان بسبب المولد للأنانية والفرضية التي.... الطبيعة الإنسانية وفي كل الأحوال، فإن شأن مبدأ الفصل بين السلطات جملة حريات الأفراد يوجه تعسف السلطة، وهو مقياس....ديمقراطية النظام وإدراجه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع، فالسلطة لا توثقها إلا السلطة على حد قول "مونتيسكيو"

### الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

تعتبر سلطة الرقابة الوسيلة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي وتعرف هذه الرقابة بالرقابة البرلمانية، هذه الأخيرة التي تعد ضماناً من ضمانات الحريات العامة للأفراد، حيث يعرف على أنها: "الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع فيها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستورياً، و المنظم بموجب قوانين أساسية وعضوية سارية المفعول وذلك لحماية

<sup>1</sup> زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية، مرجع السابق، ص 52.

المصالح العليا والحيوية والمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية الفساد السياسي والإداري ."

كما عرفت الرقابة البرلمانية على أنها: "قيام السلطة التشريعية بمقتضى الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة وبهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الإجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة".<sup>1</sup>

ونظر لأهمية الرقابة البرلمانية كوسيلة للدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم سنعمد إلى بيان وسائل هذه الرقابة ومدى فعاليتها في حماية حريات الأفراد.

### أولاً: وسائل الرقابة البرلمانية

#### 1- الأسئلة:

يعتبر السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا حيث يعد أداة رقابية على أعمال الحكومة ويشتمل على طلب توضيحات حول مسألة معينة، أو لفت نظر الوزير إلى أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة .

إن الهدف من طرح الأسئلة هو البحث عن حقائق معينة، وذلك تقاديا للأضرار للمصلحة العامة ويوجد نوعان من هذه الأسئلة، حيث يتمثل النوع الأول في السؤال الشفهي، والذي يتم طرحه على أعضاء الحكومة في طار اختصاصاتهم، وتتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك، أما بالنسبة للنوع الثاني فيتمثل في السؤال الكتابي الذي يتم توجيهه إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليه كتابة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة.

وهذا ما نصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 كما يأتي:  
"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.  
ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا في أجل الجواب 30 يوما".

<sup>1</sup>مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الفكر والقانون للنشر الأسكندرية، ص13.

وتحظى آلية السؤال بأهمية بارزة فمن خلالها يستطيع الشعب معرفة حقيقة الأوضاع داخل قطاع الحكومة، وكذا الوقوف على حقائق تصرفات أعضاء الحكومة التي يشوبها الغموض.

إلا أن الممارسة الميدانية لم تبين مدى فعالية آلية السؤال نظر لعدم قدرة هذه الأخيرة على التأثير على أراء الحكومة وذلك نظرا لتغيب الوزراء على الجلسات المتخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية .

ورغم أن هذا إلا أن آلية السؤال تعد من أوسع الآليات استخداما إضافة إلى استفادة أعضاء الغرفتين منه لتصويب أعمال الحكومة.

## 2-التحقيق البرلماني:

يعرف التحقيق البرلماني على أنه : " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، وذلك للتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويخول للجنة حق الإطلاع على المستندات المتعلقة بها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها."

ولقد وضحت المادة 78 من القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أن تعيين الأعضاء المشكلين للجنة التحقيق على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة كما نصت المادة 81 من هذا القانون على ما يأتي: :لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء هذه اللجنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة أنظر(ج د، ج ج العدد 15 المؤرخة في 9 مارس 1999)

وقد نصت المادة 84 من هذا القانون على اختصاصات هذه اللجنة كما يلي: " تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أي وثيقة و أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسب طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي " .

كما نصت المادة 80 من هذا القانون على أن لجان التحقيق تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

### 3- الاستجواب :

يعتبر الاستجواب أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان نظرا لما يترتب عليه من آثار تصل إلى سحب الثقة من الحكومة ويعرف الاستجواب على أنه: " وسيلة رقابية برلمانية جوهره وحقيقته النقد والاتهام والمحاسبة باقت بالمستندات أو الأدلة أو الوقائع يحق لعضو أو عدد معين من أعضاء.<sup>1</sup>

المجلس النيابي التقدم به يوجه لأحد الوزراء أو الحكومة بشأن..... شأن من الشؤون العامة أو الخاصة عندما تؤثر على الصالح العام، ويفتح الباب لأعضاء المجلس لمناقشته وذلك بهدف تحريك المسؤولية السياسية لمن وجه إليه بعد سماع دفاعه تمهيدا لتقرير سحب الثقة منه في حالة ثبوت أي إهمال أو تقصير أو مخالفة منه .<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 كالاتي: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون يوما " .

<sup>1</sup> احمد منصور القيش، استجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، منشورات الطليبي لبنان، 2012، ص15.

<sup>2</sup> احمد منصور القيش ، المرجع نفسه ص15

ويقدم الاستجواب كتابة حيث تمثل هذه الأخيرة دليل اثبات لما استند عليه الاستجواب من وقائع كما أن بالكتابة يتمكن أعضاء المجلس بالوقوف على موضوع الاستجواب من قبل 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة ، ويبلغ الوزير بنص الاستجواب حسب الحالة من قبل رئيس إحدى الغرفتين وذلك خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه ، ثم يحدد بعدها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور الجلسة التي يجرى فيها دراسة الاستجواب، وذلك في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

### رقابة الرأي العام

إن الرأي العام أصبح قوة شهمة وضخمة في مجتمعنا المعاصر كنتيجة طبيعية لها الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك نتيجة لتقدم أساليب العلوم والتطور انشار التعليم وما صاحب ذلك من تقدم هائل في وسائل المواصلات والاتصالات وفي أساليب الطباعة والنشر وتطور أجهزة الإعلام وإزدياد فعاليتها من صحافة إذاعة وتلفزيون وفضائيات ومسرح سينما وظهور شبكة الانترنت وشبكة التواصل الإجتماعي.

لذا فقد أصبح الرأي العام والواجهة الضيقة للديمقراطية الشعبية ولذلك تسهر النظم الديمقراطية لجعله الوعي لدى الجماهير وترشيده وتحاول دائما وضع الحقائق كاملة أمام الشعب حتى يستطيع الرأي العام ممارسة دوره في المشاركة السياسية الفعالية الحقيقية الجدية لاسيما في النظم الديمقراطية لتلك التي تدعي شكلا وتزفقا واقعا.

فالنصوص الدستورية التي تتناول الحريات والحقوق العام وتلك التي على ضماناتها قد لا تسمى ولا تعطي من ما لم يحميها الرأي العام والرأي العام أصبح يعتبر ضمانا لا نظير لها بين أدوات القانون الأثر الحي تعتمد على فن الصياغة القانونية ولا يصمت أما القوى وكتبته وحتى بمواثيق الدستورية، إذامحكوم بقيود قانونية محددة في جانب، كما أن

انتشار .مساحة شاسعة من الجماهير يحول دون استبداد أنظمة الحكم ومحاولتها تطويعه وفقاً لمصالحها<sup>1</sup>.

وتتبع أهمية الرأي العام في كونه وسيلة السعي السلمية التي تمارس راقبته على الحكام هذا النظام ويكبح نظرياتهم في التعسف بالسلطة وإذا لم يصل الشعب من خلال هذه الوسيلة السلمية إلى ما يحقق له السيادة و الفعالة، فإنه غالباً ما يلحق إلى الوسائل غير و الإلتجاء إلى السلطات لحرص تهوى من موقع السلطة وتتسحب من تجمعهم أريكة الحكم وهو ما يحرص الحكام على تعافيه بكافة الوسائل والطرق .

وتمثل رقابة الرأي العام القاسم المشترك بكافة صور الحكم .الرئاسة التي تميز أنظمة الحكم الديمقراطية<sup>2</sup>.

عن أنواع الحكم الأخرى التي تجعل نظام الحكم الديمقراطي بقوة واقعة.

ومن أمثلة الرأي العام ما تصل من رضوخ لإدارة الرأي العام العربي والإسلامي العالمي إذ بادرت الدول التي نشرت صحفها الرسوم المسيئة للرسول (ص) والماسة بحرية العقيدة لدى إلى انتشار للمسلمين عن تطور هذه الصور وطالبت المفوضية الأوروبية بضرورة إجراء أقرار بين الدول الإسلامية و الأوروبية في المجالات الدينية ومجالات تفوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>صاحب مطر خباط ضمانات الموازنة بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري ، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005،ص 227.

<sup>2</sup>صاحب مطر خباط ضمانات الموازنة بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري ،المرجع نفسه،ص 224.

<sup>3</sup>صاحب مطر خباط ضمانات الموازنة بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري ، المرجع نفسه،ص 225.

**المبحث الثاني: انعكاسات لوائح البوليس الإداري اتجاه الحريات العامة .**

تتعرض لوائح البوليس الإداري إيجابيا وسلبيا على الحريات العامة ( فردية أو جماعية)، فمن الناحية الإيجابية نجد أن لوائح البوليس الإداري تسعى دائما للحفاظ على النظام العام في صورته الثالث (الأمن، السكنية العامة، الصحة )، حيث يشكل هذا الأخير الإطار العام، الذي تتحرك فيه سلطات البوليس الإداري، وعليه فالحرية تمارس في هذا النطاق ضمانا لها وتناديا للفوضى المؤدية لانكاسها، إلا أن سلطات البوليس الإداري حال قيامها بأعمالها المخولة لها قانونا، وخاصة في ظل الظروف الاستثنائية قد تؤثر سلبا على الحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا نتيجة القيود التي تفرضها لوائح البوليس الإداري

وبناء على ما سبق ذكره سنتعرض إلى دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى :  
الآثار الايجابية للوائح البوليس الإداري اتجاه الحريات العامة (المطلب الأول)، الآثار السلبية للوائح البوليس الإداري في الحالات الاستثنائية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الآثار الايجابية للوائح البوليس الإداري اتجاه الحريات العامة**

باعتبار أن النظام العام هدف تسعى إليه سلطات البوليس الإداري فهو يعد بمثابة انعكاس إيجابي على الحريات العامة والتي تمارس في نطاقه حماية لها ولضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع ولما كانت فكرة النظام العام واسعة وشاملة لكافة فروع النظام القانوني في الدولة، أدى بنا إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع له أو حتى تعريف مستقر. إلا أننا سنتطرق إلى بيان مدلوله من خلال:

ضرورة ممارسة الحريات العامة في إطار فكرة النظام العام ( الفرع الأول)، عناصر

النظام العام ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول: ممارسة الحريات العامة في إطار فكرة النظام العام

### أولاً: مفهوم النظام العام.

النظام العام يعد أحد الركائز والأسس التي تقوم عليها العولمة فهو يشتمل على الكثير من الجوانب الأساسية اللازمة لضمان التعايش الإجتماعي....مفهومه من حيث الأساس إلى المفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية السائدة في العولمة مع حركات تطور ظروف الزمان والمكان.

وترتبط فكرة النظام العام بالأسس والأفكار التي يرتبط به المجتمع ويقوم عليها كيانه وينعكس على أفرادهم ويتأثرون به، ويساهم في تثبيت.... تلك الأسس والأفكار من.... فقهاء وفلاسفة و سياسيين وحكام

وبذلك يعتبر النظام العام مجموعة من القواعد القانونية التي....مصالح المجتمع السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية.

النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تنطلق باختلاف الزمان والمكان.... تحدد من قبل التشريعات أما الفقهاء وفقد تباينت تعريفاتهم لأنهم فمفهومها متباين من حيث التطبيق. وللفقه الإسلامي مفهوم مختلف عن مفاهيم النظم الوضعية وتتلخص فيما يلي :

### 1\_تعريف النظام العام في التشريع:

النظام العام مصطلح متشعب وعبارة مطاطة وشاملة تحتوي على كافة الأنشطة التي تحافظ على الحياة الإجتماعية بمختلف جوانبها لذلك كان من الصعب تعريف النظام العام تعريفاً محدد جامعاً مانعاً<sup>1</sup>.

التي اعتبرها الشارع الإسلامي وراعاها وهي ضمن أغراض (و حفظ النفس وحفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال)،في إطار الإسلامية للحريات والحقوق العامة و الفردية، وأنه ليس هناك بين المحافظة على هذه الأصول الخمسة، وحماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية

<sup>1</sup> دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص32.

دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص33

حيث أن المحافظة عليها حماية ونفع للمجتمع وأفراد التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة.

بذلك تكون الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير كل ما فيه صلاح .

### ثانيا: خصائص النظام العام.

بعد تطرقنا إلى مفهوم النظام العام الذي هو مجموعة من الأسس والقيم والمبادئ والعقائد للمجتمع التي يجب الحفاظ عليها، ولا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وإلا تحلل المجتمع من نفسه الأسس والمبادئ تجده مصدرها في القوانين والعرف وأحكام القضاء، وتتميز بالمرونة والنسبية، ولهذا يتمتع بمجموعة من الخصائص والسمات تميز عن غيره من الأفكار الأخرى كالمصالحة العامة أو الغير المشترك وتتضح هذه الخصائص والسمات فيما يلي:

#### 1-قواعد النظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها:

النظام العام مجموعة من القواعد التي تنظم المصالح في المجتمع سواء كانت مصالح سياسية أو الاقتصادية أو اجتماعية ، هذه الأساسية ينظمها المشرع بقواعد آمرة لا يجوز الأفراد أن يخالفوها في اتفاقاتهم التي فيها مصالح خاصة لهم حيث تعد اتفاقا .وفي هذه الخاصية يتفق القانون الخاص العام إلا أن فكرة العام يختلف دورها في القانون العام عنه في القانون الخاص، فهي في المجال الشامل تعتبر سببا للمنع،فمثلا في القانون المدني يشترط القانون على المتعاقدين ان يراعوا النظام العام في اتفاقاتهم وإل أصبح هذا العقد باطلا. أما في مجال القانون الإداري فلها دورين فهي تارة تظهر كقيد للسلطات الإدارة والأفراد، وتارة أخرى تؤدي إلى توسيع سلطات البوليس<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص46.

دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه،ص60.

## 2- يجب أن يتسم النظام العام بالعمومية:

فالنظام العام من تسميته تظهر أهم خصائصه، وهي العمومية، لأنه يستهدف إلى قاعدة أمر قانونية عامة مجردة فضلا على أنه يحمي المصالح العامة، إلى امتداد فكرة النظام العام في شتى القوانين والنظم السياسية والقانونية والاقتصادية والمدنية والجنائية وغيرها. لذلك لا بد أن يكون النظام العام عاما بمعنى أن ينطبق على الجمهور أو مجموعة غي محددة من الجمهور، ومرد ذلك أن تدابير البوليس تقيد الحريات.

والبدائل تحت صفة العمومية للنظام العام إعطاء الحق للبوليس الإداري لحماية العام في المرافق العامة وتنظيم الأماكن الطرقات العامة التي يتحقق فيها حرية الانسجام الجماعية للأفراد وحرية الدخول والخروج وبالتالي فإن الطرق وأماكن التجمعات من الميدان الطبيعي تحول سلطات البوليس بقراراتها وإجراءاتها لتحقيق الإستقرار.

## 3- النظام العام ليس من صنع المشرع:

يقوم المشرع بدور هام في تكوين النظام العام وفي تطويره أيضا إلا أنه رغم ذلك لا يستطيع النظام العام الذي يريده بالقوة ذلك لأن النظام العام ليس النصوص التشريعية بصفة مطلقة بل يوجد بجانب النصوص التشريعية أحكام القضاء المستخلصة من الظروف الإجتماعية والثقافية والأعراف والتقاليد والآداب العامة السائدة في وقت ما حيث تمثل هذه الظروف المصدر لمباشر للنظام العام.

## 3- النظام العام فكرة مرنة ومتطورة وفقا لظروف الزمان والمكان:

إن فكرة النظام العام تمثل مجموعة من المصالح الأساسية والسائدة في المجتمع ولما كانت هذه المصالح تختلف من مجتمع إلى آخر لذلك كان من الطبيعي أن تختلف فكرة النظام العام باختلاف الزمان والمكان وباختلاف النظام السياسي في الدولة، فما يعتبره النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية

بالتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع الدولة مثال نظام تعدد الزوجات تعبر في بعض الدول مخالفا للنظام العام كالدول الأوروبية<sup>1</sup> في حين لا يعتبر كذلك في الدول الإسلامية. كما يتعلق النظام العام بإنطلاق الزمان فالتأمين على الحياة كان في الماضي يعتبر مخالفا للنظام العام أما الآن فلا يعتبر كذلك.

كذلك نجد أن نطاق النظام العام ينطلق ضيقا واتساعا بانطلاق متى تعزل الدولة في النشاطات الإجتماعية والإقتصادية، فحيث يقل تدخل الدولة في هذه النشاطات تخفي القيود على حريات الأفراد بل ويهم إطلاعه وبذلك يضيق نطاق النظام العام، أما حيث يزداد تدخل الدولة في هذه النشاطات يتسع نطاق النظام العام حيث يشمل أمورا كانت لا تعتبر من النظام العام.

#### الفرع الثاني: عناصر النظام العام.

##### أولا: النظام العام التقليدي (الماضي):

يتفق الفقه في كل من فرنسا ومصر على أن العناصر التعليمية للنظام العام تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

#### 1-الأمن العام:

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام حيث يعد الشرط الأول لسير الحياة الإجتماعية بشكل مناسب ويقصد به حماية الأفراد والأموال من كل خطر يهددها سواء كان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات والحرائق أم بفعل الإنسان كالقتل أو السرقة وحوادث المرور أن بفعل الحيوانات الخطرة والمفترسة.

ويترتب على ذلك أن يكون للسلطات البوليس الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام ومنع المظاهرات التي تهدد الأمن العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية

<sup>1</sup>دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص62.

دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه،ص64.

المجتمع من أخطار الكوارث الطبيعية والعمل على منع ارتكاب الجرائم المختلفة كالسرقة والقتل وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة.

## 2-الصحة العامة:

ويقصد بها حماية المجتمع من الأمراض والأوبئة ويكون بالمحافظة على نظافة البيئة من التلوث ومنع إنتشار الأمراض المعدية بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض باتخاذ إجراءات الوقائية مثال:

التعقيم الإجباري وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض ومنع تلوث مياه الشرب ومراقبة الأغذية ومحلات العامة وتنظيف الطرق والأماكن العامة، وجمع القمامة وإعداد شبكات المجاري وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل وقاية المجتمع من الأخطار التي تهدد صحة الجمهور<sup>1</sup>.

## 3-السكينة العامة:

يقصد بها الهدوء وعدم الإزعاج، ويقصد بتوفير السكينة العامة هو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة حين تتجاوز الحد المألوف الذي تفرضه الحياة داخل المجتمع، وتكون على جرعة من الجسامه تستدعي تدخل سلطات البوليس الإداري لمنعها، ومن أمثلة هذه المضايقات الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل: الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت ولاعب كرة القدم في الأحياء السكنية، والباعة المتجولون . ومن مظاهر المحافظة على السكينة العامة أن تعمل الإدارة على تخصيص أماكن معينة للأسواق الكبرى والمنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية من أجل المحافظة على هذه الأماكن.

<sup>1</sup>دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص65

دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص ص 80-83.

**ثانيا: النظام العام الأدبي.**

ويعني المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية وجمع كل من يكون سببا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، بمعنى منع كل ما يחדش الشروع العام لدى الناس كالأفلام....، والأفعال التي تحرض على الدعارة أو التي تחדش الحياء وأيضا المطبوعات التي تحرض على الجريمة.

نعرف الآداب العامة على أنها: "مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقاموس أدبي ينظم علاقاتهم الإجتماعية، وقيل بأنها : ذلك الحد الأدبي من الأفكار والقيم الأخلاقية التي يتواضع الناس عليها".

فهي تمثل الحد جزءا من الأخلاق العامة متفق عليه كحد أدنى يراه المجتمع واجب الإلتزام والتقدير ويتحدد هذا الجزء في ضوء العادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء.

وقيل في الأخلاق: بأنها مجموعة قواعد تساهم في تكوينها أفكار الناس عن.... والتي تعبر عن ضمير الجماعة ووجدانها في عصر من العصور، بحيث تكون المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع.<sup>1</sup>

وقواعد الأخلاق تفرضها الجماعة على أفرادها تحقيقا للخير وابتعادا عن الشر، والتي يترتب على عدم احترامها خط الجماعة واحتقارها للأخلاق وعلى ذلك ليس هناك تطابق بين الآداب العامة والأخلاق العامة لأن القول بالتطابق يؤدي إلى إتساع سلطات البوليس الإداري في تقييد الحریات العامة بدعوة المحافظة على الأخلاق العامة ولذلك يتعين التأكيد على الآداب العامة التي لا تشمل كل مبادئ الأخلاق بل حد أدنى.

**ثالثا: النظام العام الإقتصادي:**

هو النظام الإقتصادي الذي يركز على مجتمع معين فهو البنيان الذي يقوم عليه المجتمع، ويختلف النظام العام الإقتصادي في الدول باختلاف النظام السياسي الإقتصادي

<sup>1</sup> دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص85

دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص87.

والإجتماعي الذي تتبعه الدول، فالدول الإشتراكية تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه والدول الرأسمالية تأخذ بنظام الإقتصاد الحر.

كان أول ظهور للنظام الإقتصادي في شكل نظام الحماية ثم تطور الأمر بتطور الدول في الإقتصاد الوطني فظهر النظام العام في شكل موجه والنظام العام الإقتصادي يعني ضرورة تحول الدول لتنظيم النشاطات الإقتصادية من خلال تحديد قواعد اقتصادية للنظام العام (الإقتصاد الموجه) فالحرية الإقتصادية والتوازن التلقائي لم يعد كافيا لضمان معنى الإجتماعي بل لا بد من تدخل الدولة في تحقيق التنمية والإشراف على الحضارة العائلية بهدف حماية لمستهلكين، وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومع الإحتكار والغش كل هذا لا يتحقق بقانون ينظمه فحسب بل يجب أن تقر سلطات البوليس الإداري بقرارها الخاص فمثلا في هيئة الرقابة النموذجية للضبط المخالفين ومنع التلاعب بالأسعار وإعادة الأمور إلى نصابها وفقا للقانون.

#### رابعا: نظام العام الجمالي للبيئة.

عرفه البعض من الفقهاء بالنظام العام للجمالي للبيئة وهو: "النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواد للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة، ويقصد بالبيئة الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع....سواء كانت من خلق الطبيعة مثل الجبال والانهار أو من صنع الإنسان كالمباني والمصانع وغيرها.<sup>1</sup>

وعرفه آخرون بجمال الرونق والرواء (الذوق الجمالي) وهو حسن مظهر وجمال الشوارع والأماكن العامة كما أن جانب من الفقهاء يرى بأن المحافظة على جمال الرونق والرواء في الشوارع الأحياء السكنية تدرج ضمن عناصر النظام العام الذي يوجب على سلطات البوليس الإداري لحمايتها، وقد تساءل البعض عما اذا كان يحق لسلطات البوليس الإداري التجول

<sup>1</sup> دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص88

دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص92-93.

دون أن يكون هناك نص تشريعي يمنعها هذه السلطة باعتبارها أن النظام العام الجمالي أحد أغراض البوليس الإداري.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الآثار السلبية للحالات الإستثنائية على الحريات العامة للأفراد.

تتسع صلاحيات سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الإستثنائية بشكل غير مألوف في الظروف العامة فالتدابير التي لا يجوز للسلطة العمومية العمل بها في ظل الظروف العامة تصبح جائزة ومبررة في الظروف الإستثنائية مما تعكس هذه الإجراءات على الحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا نتيجة تقيدها بتعسف استغلال إباحة المشرع توسيع صلاحيات الإدارة ومواجهة هذه الظروف وعليه سنحاول أن نوضح مدى تأثير الحالات الإستثنائية على حريات الأفراد من خلال ما يلي: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة (الفرع الأول)، أثر حالة الحصار على الحريات العامة (الفرع الثاني)، أثر الحالة الإستثنائية وحالة الحرب على الحريات العامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة

تعتبر حالة الطوارئ من أبرز الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية كما سبق تعريفها، و قد تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 68 من دستور 1989 والمعدلة بالمادة 91 من دستور 1996 وضبطها بشروط موضوعية و شكلية ، إلا أن الإعلان عن هذه الحالة من شأنه أن يقيد حقوق وحريات الأفراد سواء الفردية منها أو الجماعية، وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 في المؤرخ 1992/02/09 نستنتج أن حالة الطوارئ تعلن من طرف السلطة المدنية بدلا من السلطة العسكرية التي تتولى إصدار وتنفيذ أوامر البوليس الإداري خلالها<sup>2</sup> وهذا الإجراء فيه مساس بالحريات العامة للأفراد، ومن هنا سنحاول التطرق إلى هذه الآثار الناجمة عن تطبيق هذه الحالة من خلال ما يأتي :

<sup>1</sup> دحان حزام ناصر ، المرجع نفسه ص96-97

<sup>2</sup> صلاح الدين شرفي ، المرجع نفسه، ص92.

## أولاً: آثار حالة الطوارئ على الحريات الفردية.

تتأثر الحريات الفردية في ظل هذه الحالة نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية المقدمة<sup>1</sup> المختصة، وتتخلص هذه الحريات في ما يلي:

## 1- أثر حالة الطوارئ على حرية الأمن الفردي:

تتأثر حرية الأمن الفردي في ظل حالة الطوارئ ويرجع ذلك إلى الإجراءات المتخذة ومن بين هذه الإجراءات وضع الأشخاص بمراكز الأمن وهو ما يعرف بالاعتقال الإداري الذي يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية وأشدّها فالاعتقال في معناه القانوني هو " سلب مؤقت للحرية تقوم به السلطة الإدارية يتوجه إلى الحرية الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتاً ودون أمر قضائي " .

وبالنظر إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجدها نصت على أنه: " يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على نظام والأمن العمومي، أو على السير على الحسن للمصالح العمومية في مراكز أمن في مكان محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية " .

<sup>1</sup> الحريات الفردية: هي ما يتمتع به المواطنون أو الأفراد من حقوق وإتخاذ القرارات التي تتيح لهم تقرير مصيرهم الشخصي بحرية وفعالية في إطار المجتمع المنظم، عصام القديس، النظم السياسية، الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي، ط 04 د.ج، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010 ص333.

إضافة على نص المادة 06 من نفس المرسوم لاسيما في فقرتها الثالثة والرابعة<sup>1</sup>. نجد أن من الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية والجماعات المكلف بوضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، على مستوى كامل التراب الوطني وكذا الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية بأنه يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن إقامة مناطق لإقامة المنظمة لغير المقيمين.

مما سبق يمكن القول أن إجراء الاعتقال الإداري يعتبر من أخطر صور الجزاءات الإدارية يتم اللجوء إليه في الحالات الاستثنائية كوسيلة تهدف إلى منع الخطر إلا أن هذا الإجراء يعد مساسا ظاهرا بالحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا طبقا لنص المادة 33 من الدستور 1998 التي تنص على أن: "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي " .

## 2- أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل والإقامة.

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان ومن ضمن حقوقه الأساسية فلكل مواطن حق التنقل في بلاده و اختيار مكان إقامته أو مغادرته لها والعودة إليها وذلك شرط أن يحترم ويراعي في ذلك ص أحكام القانون وهذا ما نص عليه م13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل الدولة.

<sup>1</sup>المادة 06 من المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن قانون حالة الطوارئ: "يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي:

- 1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،
- 2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، توزيعها،
- 3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،
- 4- منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية....."،

يحقق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه"<sup>1</sup>.  
 إلا أن هذه الحرية تتقيد في ظل إعلان حالة الطوارئ ويتجلى ذلك من خلال :  
 المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1 فيفري 1992/02/09  
 المتضمن إعلان حالة طوارئ وذلك في الفقرة الأولى منها " تحديد أو منع مرور الأشخاص  
 والسيارة في أماكن وأوقات معينة "

و باعتبار أن حرية التنقل مكفولة دستوريا وفقا م44 من دستور 1996<sup>2</sup>.  
 إلا أنه في حالة عدم قدرة الدولة مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص كالتكتلات  
 الجماعية للأفراد في الطرق العامة والأماكن الحساسة داخل الدولة ، وعليه يتعين على  
 السلطة التنفيذية المباشرة في تطبيق التنظيم خاصة في حالة الطوارئ وذلك حفاظا على  
 سلامة أمن الدولة والممتلكات العامة والخاصة .

كما تطرقت المادة 6 السالف ذكرها إلى تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع حيث نصت  
 على "تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى " .

وبعد تنظيم نقل السلع والمواد الغذائية في ظل حالة الطوارئ مهما نظرا لظروف  
 الاستثنائي الذي يتم فيه نقل هذه المواد فإذا لم يتم التحكم فيها فإن ذلك سيؤدي المضاربة  
 بها في السوق نظرا لندرة المواد الغذائية ،حيث يكون توزيع الأفراد لهذه السلع في ظل هذه  
 الحالة شاقا وغير منظم مما يؤدي بذلك إلى صعوبة قيام السلطة التنفيذية بمهامها وإعادة  
 الأمن داخل الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الخطيب سيدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات العلمي الحقوقية ،  
 لبنان 2011،ص40.

<sup>2</sup> المادة 44 من دستور 1996 "حق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن  
 ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب والوطني والخروج منه مضمون له".

<sup>3</sup> عقول رغدوة، حالة الطوارئ، مرجع سابق،ص66.

كما أنه في ظل حالة الطوارئ تفرض حركة السكان بأكملهم قيوداً حيث يكونوا مجبرين باحترام التدابير التي تتخذها السلطة، سواء ما تعلق بحظر التجول سواء في الليل أو النهار، وسواء لجهة تحديد الفئات المسموحة لها بالتجول<sup>1</sup>.

وقد طلق نظام حظر التجول بالجزائر وشمل هذا الحظر ست ولايات وهي البلدية، بومرداس، تيارت، عين الدفلى، البويرة، المدية، من الساعة العاشرة والنصف ليال إلى غاية الخامسة صباحاً بموجب قرار وزارة الداخلية في 1992/11/038.

أما في ما يخص حرية الإقامة فقد تطرق إليها المرسوم 92-44 في المادة 06 منه الفقرة الثالثة "...إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين"، والهدف من إنشاء مناطق للأجانب في ظل حالة الطوارئ هو توفير الحماية لهم، كما نصت هذه المادة في فقرتها الرابعة على صلاحية وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي في ضمن دائرة اختصاصه القيام بمنع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يخل بالنظام العام .

وعليه فحرية التنقل في ظل حالة الطوارئ تتأثر بشكل كبير نظراً للصلاحيات الواسعة للسلطات المدنية والتي تشكل خطورة على هذه الحرية المكفولة للأفراد بموجب النصوص الدستورية والدولية .

### 3- أثر حالة الطوارئ على حرية المعتقد والرأي.

يقصد بحرية المعتقد "حق الإنسان في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو اتخاذ موقف سلبي من الأديان وعدم الإيمان أي دين وكذلك حق الإنسان في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به «".

<sup>1</sup> خضر خضر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة 4.د.ج المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص312

كما وردت حرية المعتقد في القرآن الكريم لقوله تعالى "ل إكراه في الدين ق تبين الرشد من الغي"<sup>1</sup>.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه على هذه الحريات حيث جاء في نص المادة " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة"<sup>2</sup>.

كما تطرق دستور الجزائر لسنة 1996 إلى هاته الحريات في نص المادة 36 منه كما يلي: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي".

وبالرغم من إيراد هذه الحريات في نصوص الدستور إلا أنها تتأثر بشكل كبير في حالة الطوارئ خاصة بالنظر إلى أحكام المواد 04، 05، 06 من المرسوم الرئاسي المنظم لهذه الحالة خاصة الإجراءات التي تهدف إلى استتباب النظام العام داخل المجتمع والصلاحيات المخولة لكل من وزير الداخلية والجماعات المحلية بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين في مركز أمن في مكان محدد أو أن يلجأ الوزير أو الوالي إلى إجراء منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتضح أن نشاطه يمس بالنظام العام<sup>3</sup>.

أما فيما يخص ممارسة حرية الإعلام فقد نص المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 11 جوان 1992 والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/04/1992 والمتضمن لحالة الطوارئ نجد من خلال نصه في المادة 3 منه على ما يأتي: " يمكن

<sup>1</sup>القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 259.

<sup>2</sup>محمد الخطيب سعدي، المرجع السابق، ص48.

<sup>3</sup>المادة 04 من المرسوم الرئاسي 92/44: " المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية.

إصدار إجراءات لتعليق النشاط أو لغلاق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشأة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عندما تعرض هذه الأنشطة للنظام العمومي للخطر والسير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد<sup>1</sup>.

كما تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ حيث قامت السلطة السياسية خلال هذه الفترة وعن طريق عناصر الأمن باقتحام المقرات الصحفية واعتقال الصحافيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية متجاهلين بذلك أحكام دستور 1989 الذي ينص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي .

#### 4- أثر حالة الطوارئ على حرية حرمة المسكن

ويقصد بهذه الحرية أن لكل إنسان الحق أن يأمن بمسكنه بحيث لا يجوز دخوله أو اقتحامه أو تفتيشه إلا وفقا للإجراءات التي يحددها القانون والمدلول القانوني للمسكن هو: " كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصفة دائمة أو مؤقتة أو سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه"<sup>2</sup> .

وقد تطرق الدستور الجزائري لسنة 1996 لهذه الحرية من خلال نص المادة 40 منه كالاتي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة القضائية".

لكن الأمر يختلف في حالة الطوارئ فقد تعرضت هذه الحرية للتقييد وهذا ما جاء في نص المادة السادسة فقرة 6 من المرسوم 92-44 السابق الذكر وذلك بالنص على: "الامر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا" وتخول هذه الصلاحية إلى لكل من وزير الداخلية

<sup>1</sup> انظ المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 11 اوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن حالة الطوارئ ج.ج.ر.ج، العدد 61 الصادر في 12/08/1992.

<sup>2</sup> غرم غازي ، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى، د.ج دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص407.

والجماعات المحلية والوالي في كامل التراب الوطني والوالي في دائرة اختصاصه نظرا للظرف الاستثنائي للبلاد .

### 5- أثر حالة الطوارئ على حرية العمل

تطرق الدستور الجزائري لسنة 1996 إلى حرية العمل في نص م 55 على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته".

ولكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجده قد فرض قيودا على حرية العمل من خلال نص م06 فقرة 5 "... تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ويشتمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة

فمن خلال هذه الفقرة السالف ذكرها يتضح أن الإضراب الممارس دون ترخيص من السلطة التنفيذية يعتبر غير شرعي في ظل هذه الحالة، ونجد أن أحكام هذه المادة تتناقض مع مضمون أحكام المادة 55 من دستور 1996 وكذا مضمون م 57 حيث جاء في مضمونها: "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون . يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدود الممارسة.

في ميادين الدفاع الوطني والأمن ،أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع"<sup>1</sup>

<sup>1</sup>الدستور الجزائري 1996

## ثانيا: أثر حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

## 1- حرية الاجتماع

يقصد بحرية الاجتماع: " حق الفرد في الاجتماع مع من يريد مع الآخرين سلميا ومتى وأينما شاء وذلك في حدود القانون للتعبير عن آرائه من خلال الندوات والمؤتمرات والمظاهرات".

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحرية في م 12 منه كما يلي: " يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصلحته الأمن الوطني أو السلامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين"<sup>1</sup>. كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في م 41 وإنشاء منه على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

ولكن بالنظر إلى المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ فنجده قد أعطى لوزير الداخلية والوالي ضمن دائرة اختصاص صلاحية أن يصدر قرار بإغلاق أماكن الاجتماعات، ويمنع أي مظاهرة تشكل خطرا على النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم 90-42 السالف الذكر " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق القرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية".

وفي هذا الإطار ينص القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02/12/1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

<sup>1</sup> عصام الدبس ، المرجع السابق، ص347.

العمومية نجده بنص في المادة 01 منه على ما يأتي: "الاجتماعات والمظاهرات العمومية مباحة..."

لكن بالنظر إلى نصوص هذا القانون كالمادة 04 منه<sup>1</sup> نجدها تشترط التصريح المسبق، إضافة إلى نصوص المواد 28-10-11 من هذا القانون حيث نجد أن هذا القانون وفقا لهذه النصوص يشترط أن يكون للاجتماع مكتب وأن يحضر هذا الاجتماع موظف وألا يكون في طريق عمومي<sup>2</sup>.

وعليه يتضح من نصوص هذا القانون أنه يتعين على الأشخاص الذين يريدون عقد الاجتماع بإخطار سلطات البوليس الإداري بذلك لكي يتسنى لها إتخاذ الإجراءات للأزمة لعقد هذا الاجتماع حفاظا على النظام العام و من هنا يظهر التقيد الجلي في ظل حالة الطوارئ نتيجة القيود التي تفرضها سلطات البوليس الإداري والمتمثل في شرط التصريح المسبق للممارسة هذه الحرية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية .

#### 4- أثر حالة الطوارئ على حرية التظاهر

يعرف التظاهر على أنه: "تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن أري سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو الكلام"<sup>3</sup>. إلا أن هذه الحرية المكفولة للأفراد تتقيد في ظل حالة الطوارئ وهذا ما نصت علي المادة 7 من المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ "... ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 98-128 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية " كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهادف منه ومكانه، واليوم و الساعة اللذين يعقد فيها و مادته..."

<sup>2</sup> المادة 2/8: " تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي "

المادة 10 « يؤلف الاجتماع القانوني مكتبا يتكون من رئيس و مساعدين اثنين على الأقل... " أنظر: القانون رقم 89-28 المؤرخ في الم 1333/14/71 1989/12/31 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 03/12/1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ) ج ر ج ج العدد 62 الصادرة في 04/12/1991.

<sup>3</sup> حسن ملحم. محاضرات في نظرية الحرية العامة. ط2. د.ج. ديوان المطبوعات الجامعية للنشر: الجزائر. 1980 ص

بالنظام والطمأنينة العمومية"، ومن القيود التي ترد على حرية التظاهر هو خضوع هذه الحرية إلى نظام الترخيص المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 2/15 من القانون 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات حيث جاء نصها كآتي: " تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق ."

وقد اشترط المشرع من خلال نص 17 من القانون 19-91 أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية:

- صفة المنظمين .
  - أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم
  - توقيع الطلب من طرف 30 منظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية
  - الهدف من المظاهرة
  - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها .
- وعليه فإن هذه القيود المفروضة على حرية التظاهر من شأنه أن يشكل مساسا ظاهرا بحرية الأفراد في التظاهر، هذا الأخير الذي يعد حرية مكملة لحرية الجميع وذلك نتيجة للشروط التي فرضها هذا القانون<sup>1</sup>.

## 2- تعليق أو حل نشاط المجالس المنتخبة

بالرجوع إلى النص المادة 08 من المرسوم المقرر لحالة الطوارئ نجد أن مضمون هذه المادة وفقا لهذا المرسوم قد منح للحكومة سلطة تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية وذلك في حالة قيام هذا الأخير بتعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو عرقلة تصرفاتها حيث جاء نص هذه المادة كآتي: " عندما يعطل العمل الشرعي السلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عائرة أو مثبتة أو عارضة تعلنها مجالس

<sup>1</sup>لقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/03 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ( ج ر ج ج العدد 62 الصادرة في 1991/12/04 .

محلية أو هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عند اقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها .

وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تحدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب .

### 3- وقف نشاط المؤسسات والشركات:

خول المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ للحكومة صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وذلك لتحقيق الهدف الذي أعلن من أجله حالة الطوارئ وفقا لنص م 03 من هذا المرسوم.

وقد طرأ تعديل هذه المادة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 و المكمل للمرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير المتعلق بحالة الطوارئ.

وتضمنت هذه المادة المعدلة إجراءات صارمة ضد نشاط المؤسسات والهيئات حيث جاء في مضمون هذه المادة أن الحكومة لها صلاحية وفق نشاط كل شركة أو مؤسسة بغض النظر عن طبيعتها إذا ما تبين أن عملها يمس بالنظام أو الأمن العمومي ويشكل خطرا على السير العادي لمؤسسات الدولة، وتتخذ كافة هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ويمكن أن تكون محل طعن وفقا للشروط التي حددها القانون<sup>1</sup>.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الحريات العامة للأفراد الفردية والجماعية منها تتأثر بشكل كبير في ظل حالة الطوارئ نتيجة للإجراءات المجحفة من طرف الحكومة ونظرا للوضع الأمني الخطير الذي تعيشه الدولة مما ينعكس ذلك سلبيا على نشاط الأفراد نتيجة للقيود الذي تقرها الحكومة والتي يتعين على الأفراد الالتزام به.

<sup>1</sup>أنظر المرسوم 92-320 المؤرخ في 11/08/1992 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ(ج ر ج العدد61 الصادر في 12/08/1992).

### الفرع الثاني: أثر حالة الحصار على الحريات العامة .

يترتب على تقرير حالة الحصار آثار سلبية على الحريات العامة للأفراد الفردية منها والجماعية وذلك نظرا لتغير التدابير و الإجراءات المتخذة في ظل الظروف العادية، وعليه سنتطرق إلى هذه الآثار من خلال ما يأتي :

#### أولا: أثر تقرير حالة الحصار على الحريات الفردية

##### 1- بالنسبة لحرية الأمن الفردي والإقامة :

تتأثر هذه الحريات في ظل حالة الحصار بشكل كبير نظرا للأهداف التي ترمي إليها هذه الحالة إضافة إلى إسناد كافة الصلاحيات إلى السلطة العسكرية بدلا من السلطة المدنية وذلك في مجال النظام العمومي والشرطة.

و من أهم مظاهر المساس بهاته الحريات أن يخول للسلطة العسكرية صلاحية اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد الأفراد إذا ما تبين أن نشاطهم يشكل مساسا ظاهرا بأمن الدولة وذلك للنص م 4 من المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 يوليو 1991<sup>1</sup> المتضمن إعلان حالة الحصار وتتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، وتسهر هذه اللجنة على تطبيق التدابير الاستثنائية وحسن تنفيذها ضمنا للنظام العام والسير الحسن للمرافق العمومية وفقا لنص م 6 من هذا المرسوم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة 4 "يمكن للسلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ،أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي ."

<sup>2</sup>المادة 6 « :تدرس لجنة رعاية النظام العام وتتصح بتطبيق التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم التي من شأنها أن تستعيد النظام العام أو سير المرافق العمومية وأمن الأملاك والأشخاص كما تسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير"

أنظر المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتعلق بإعلان حالة الحصار ( ج ر ج عدد 29 في الصادرة 12/06/1991).

## 2- حرية التنقل:

تعد حريات التنقل من أهم الحريات الفردية للأفراد وبالرغم من النص عليها في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان م 12 منه " لكل شخص الحق في التنقل بحرية".

إلا أن هذه الحرية تتأثر بموجب إعلان حالة الحصار وذلك بإقرار نظام حظر التجول "منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي حددتها السلطة المختصة وهو ما يمس بحرية التنقل التي تعد من أهم الحريات الفردية".

وتقررت حالة خطر التجول في الجزائر من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية في 1991/06/06 تطبيقا للمرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1191/06/4 المتعلق بتقرير حالة الحصار وتقرر هذا الحظر ابتداء من 1991/06/06 من الساعة الحادية عشر ليال إلى غاية الثالثة ( والنصف صباحا وذلك بالولايات الثالثة ) البليدة ،بومرداس، الجزائر، تيازة<sup>1</sup>.

وعليه يعد إجراء حظر التجول إجراء خطير وانتهاك صارخ لحرية التنقل المكفولة دستوريا للأفراد.

## 3- حرية الرأي و التعبير.

ويقصد بها هي تلك الحرية التي يتمتع بها الشخص التي تبرز من خلال اعتناق الآراء دون فرضها على الآخرين واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وتذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

إلا أن هذه الحرية أثناء فترة إعلان حالة الحصار والتي تقرر ابتداء من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر كاملة عبر كامل التراب الوطني وفقا لنص

<sup>1</sup> حسن ملحم محاضرات في الحريات العامة ، المرجع السابق،ص 80.

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السابق الذكر وذلك لتعرض بعض الصحف خلال هذه الفترة لعملية الحجز والتوقف حيث اختفت من الساحة الإعلامية بقرار من السلطة السياسية ويرجع هذا الاختفاء إلى أسباب سياسية كمواقف بعض الأحزاب من مختلف القضايا الوطنية ومدي تأثيرها على الساحة الوطنية.

إضافة إلى نص م 2/7 من المرسوم المقرر لهذه الحالة التي أعطت السلطة العسكرية صلاحية "إن تمنع إصدار المنشورات و الاجتماعات والنداءات العمومية ،التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى و انعدام الأمن و استقرارهما"<sup>1</sup>. مما سبق ذكره نستنتج أن حالة الحصار والتدابير المتخذة في ظلها على غرار منح السلطات العسكرية كافة الصلاحيات لإستتباب الوضع الأمني والحفاظ على مؤسسات الدولة إلا أن هذه الإجراءات أثرت على الحريات الفردية وأدت إلى تضيق ممارستها.

### ثانيا: أثر حالة الحصار على الحريات للجماعية.

باعتبار أنها حالة الحصار أشد من حالة الطوارئ إلا أنها لا تختلف عنها من حيث الآثار السلبية التي تلحق بالحريات الجماعية والتي سنبرزها كالاتي:

#### 1-أثر حالة الحصار على حرية التجمع:

بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم الرئاسي 196/91 نجدها قد خولت للسلطات العسكرية أن تقوم بما يأتي: " أن تجري أو أن تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المجال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها " .

وتعد هذه الصلاحيات المخولة للسلطات العسكرية من طرف الحكومة بمثابة قيود على حرية الاجتماعات.

<sup>1</sup> انظر المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/11/4 لمتضمن تقرير حالة الحصار ج ر ج ج العدد 29 الصادرة في 1991/06/12.

### الفرع الثالث: أثر إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على الحريات

تعتبر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من أخطر الحالات التي تترتب عليها آثار سلبية على الحريات العامة للأفراد مقارنة مع حالة الطوارئ والحصار، وذلك نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل هذه الحالات والتي سنعمد إلى توضيحها من خلال ما يأتي:

#### أولا: أثر إعلان الحالة الإستثنائية على الحريات العامة.

نصت المادة 93 من دستور 1996 على هذه الحالة كالآتي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها الترابية.

يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الأستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السابقة الذكر التي أوجبت

إعلانها"، وهو نفس مضمون المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال نص هذه المادة يتضح أن الحالة الغستثنائية تعد أكثر الحالات خطورة عن حالة الطوارئ والحصار وذلك نظرا للخطر الداهم الذي يصيب مؤسسات الدولة و سلامتها ترابها، فمن خلال مضمون هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري نصت على بعض الإجراءات الاستثنائية و قيد بها رئيس الجمهورية كأخذ رأي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري، الأستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

إلا أن هذه الاستشارة هي مجرد استشارة للإعلام فقط، بإعتبار أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي فقط وليس التقيد بمضمونه وهذا ما يفيد أن الأخذ بنتيجة الاستشارة يبقى اختياريا بالنسبة لرئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

ومن أبرز النتائج السلبية للحالة الاستثنائية هو توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في هذه الحالة، حيث يحول له الدستور اتخاذ كل إجراءات يراه ضروريا للحفاظ على أمن وسلامة الدولة، وكل ما يتخذه في ذلك من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري لأنه قرارا تنظيميا، أو من طرف القضاء " مجلس الدولة" حيث لا يمكن بطلان قرار إعلان الحالة الإستثنائية لأسباب موضوعية غير مقبولة لأنه لا يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية.<sup>2</sup> إلا أن هذه الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية تتخذ نتيجة الظروف الخطيرة التي تعيشها الدولة، بإعتبار أن الحالة الاستثنائية يترتب عنها عدم استقرار الحياة المدنية نتيجة للخطر الذي يهدد كيان الدولة وشعبها، مما يدفع بالسلطة التنفيذية إلى الخروج على الحدود التي قيدها بها الدستور والقانون، حيث تلجأ إلى اتخاذ إجراءات خطيرة وصارمة تشكل مساسا صارخا بالحريات العامة للأفراد الفردية منها والجماعية وذلك لمواجهة الظروف الإستثنائية.

كما نصت المادة 4/42 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها نص المادة 4/124 من دستور 1996 على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور".

وانطلاقا من نص هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في ظل الحالة الإستثنائية، هذه الصلاحية في حقيقة الأمر تعود للسلطة التشريعية، إلا أن رئيس الجمهورية يتولى أمر إصدار هذه الأوامر بإعتراف من المؤسس الدستوري، وتحوز هذه الأوامر القوة القانونية. ويمكن أن تنتهي إلى إيقاف العمل

<sup>1</sup> صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة في ظل تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> صالح الدين شرقي، المرجع نفسه، ص ص 95.

ببعض الأحكام الدستورية، لأن الضوابط الإستثنائية تفترض الرقابة والخطر والإبعاد الإداري للمواطن المشبوه فيه وتمنع التجمعات العامة والمظاهرات كل هذا تحت غطاء حماية سيادة الدولة وسلامة ترابها.<sup>1</sup>

وبذلك يتضح أن السلطة التنفيذية في ظل الحالة الإستثنائية تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب السلطة التشريعية مما ينجم عنه تضيق نطاق الحق والحريات العامة، وذلك بإصدار أوامر تشريعية لها القوة القانونية، والسبب في ذلك يعود لعجز النظام القانوني العادي في التحكم في الأوضاع والظروف الاستثنائية التي تعيشها الدولة.

ومما سبق ذكره يتضح أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بسلطات واسعة خطيرة في ظل لحالة الإستثنائية ما ينجر عنه تقييد لحريات الأفراد المكفولة لهم دستوريا، وينجم عن ذلك عدم إمكانية التوفيق بين مقتضيات الحفاظ عن النظام العام وممارسة الحريات العامة وذلك نتيجة لسعي السلطة التنفيذية إلى تحقيق أمن وسلامة مؤسسات الدولة ووحدة ترابها.

### ثانيا: أثر حالة الحرب على الحريات العامة.

نظمت حالة الحرب بموجب نص المادة 94 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء نصها كالآتي: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة".

وكذا نص المادة 95 حيث نصت على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه البلاد الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب. بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعملها بذلك".

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة تشريعا، فقها، د.ط.د.ج دار الهدى للنشر: الجزائر، 2005، ص ص 132-

أما المادة 96 منه فنصت على أنه: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب. وفي حالة استقالة رئيس رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط المبينة مسبقا".<sup>1</sup>

والمادة 97 التي تنص على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رئيس المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بها، يعرضها فورا على غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".  
ومما سبق ذكره يتضح أن حالة الحرب تعد من أخطر وأشد الحالات مقارنة مع كل الحالات السالف ذكرها.

فمن خلال نص المادة 94 من دستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية صلاحيات إعلان التعبئة العامة ويقصد بهذه الأخيرة: "جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من الأفراد، وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي".  
وبالرجوع إلى نص المادة 95 من دستور 1996 يتضح أن هناك شروط موضوعية وشكلية يلزم توافرها لإعلان هذه الحالة، وقد أسلفنا ذكرها نظرا لخطورة هذه الحالة وما ينجم عنها من اثار سلبية على الحريات العامة للأفراد ومن أهم أثارها ما يلي:.

1- بعد اجتماع البرلمان وجوبا، يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطابا للأمة ليعلمها بدخول الدولة في حالة الحرب وهذا يعتبر التزاما يقع على عاتق رئيس الجمهورية، باعتبار أن حالة الحرب يترتب عليها اثار سلبية على حريات الأفراد

<sup>1</sup>تقابل نص المادة 95 والمادة 96 من دستور نص المادتين 109 و 110 على التوالي من التعديل الدستوري لسنة

وحياتهم في جميع المجالات، لذلك يتعين على رئيس الجمهورية إعلام مواطني الدولة بالوضع السائد والنتائج الخطيرة التي قد يترتب عليه.<sup>1</sup>

2- إيقاف العمل بالدستور، فأثناء إعلان حالة الحرب يعلق العمل بالدستور، ويتحمل رئيس الجمهورية عبء جميع السلطات التي تجعل منه دكتاتورياً شرعياً حيث يتخذ جميع الإجراءات الإستثنائية لمواجهة العدوان القائم.

---

<sup>1</sup>تقابل نص المادة 94 والمادة 95 من دستور 1996 نص المادتين 108 و109 على التوالي من التعديل الدستوري سنة 2016.

## خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أنه بالرغم من الضمانات العديدة والمختلفة (ضمانات قانونية وسياسية) لحماية الحريات العامة للأفراد من تعسف الإدارة في استخدام وسائل البوليس الإداري، غلا أنه تبقى لهذا الأخير عدة انعكاسات على هذه الحريات سواء كانت انعكاسات ايجابية أو سلبية، فالانعكاسات الايجابية للوائح البوليس الإداري تتمثل في الحفاظ النظام العام بعناصره الثلاث هذا الأخير الذي له دور فعال في حماية حريات الأفراد وتنظيم ممارستها على أكمل وجه، أما الانعكاسات السلبية فهي تشكل خطورة على حريات الأفراد نتيجة للصلاحيات الخطيرة لسلطات البوليس الإداري المخولة له قانونا حيث تمنح لها اختصاصات جد خطيرة تصل على حد إيقاف العمل بالدستور إضافة إلى إسناد السلطات العسكرية مسؤولية الحفاظ على النظام العام بعدما كانت هذه الصلاحية مخولة للسلطات المدنية وكل هذه الإجراءات تكون الغاية منها مواجهة الحالة الاستثنائية حتى على حساب الحريات العامة للأفراد.

يعتمد البوليس الإداري على جملة من التدابير الوقائية التي تفرضها السلطة الإدارية على الحريات الأفراد ويكون الهدف منها حماية النظام العام أي الأمن، الصحة العامة، السكينة العامة.

إلا أن هذه الصلاحيات المخولة لهذه السلطة في سبيل تحقيق هذا الهدف تستعين بمجموعة من الأساليب كأسلوب الحظر أو المنع من مزاوله نشاط ما من شأنه أن يحدث " إخلال بالنظام العام، أو نظام الترخيص المسبق لمزاولته، إلا أن هذه الأساليب من شأنها أن تشكل مساسا طرقا بالحريات العامة للأفراد المخولة لهم دستوريا ودوليا.

وعليه من خلال ما درسناه سابقا تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- البوليس الإداري هو سلطة مخولة للإدارة للحفاظ على النظام العام، كما أن السلطة المختصة بإصدار لوائح البوليس الإداري هي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية الوزير الأول).

2- تعتمد سلطات البوليس الإداري عند ممارستها لأعمالها على جملة من الأساليب كأسلوب المنع أو الحظر، التنفيذ المباشر وعليه فهذه الأساليب من شأنها أن تؤثر سلبا على حقوق وحريات الأفراد و تزيدهم من حد تقييدها.

3- تعد الحريات العامة ضرورة حيوية يتمتع بها الأفراد، لكن هذه الحريات لا تكون مطلقة بل مقيدة من طرف سلطات البوليس الإداري حفاظا على النظام العام داخل المجتمع وبذلك تتضح العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة وهي علاقة تكاملية.

4- تحظى الحريات العامة للأفراد بجملة من الضمانات القانونية والسياسية في مواجهة لوائح الضبط الإداري حيث أقر الدستور هذه الحريات في نصوصه وهو ما يشكل حماية للحريات العامة للأفراد.

فهذه الضمانات تعد وسيلة للموازنة بين سلطة البوليس الإداري والحريات العامة.

5- بالرغم من الضمانات المكفولة للحريات العامة للأفراد إلا أن هذه الحريات (الفردية والجماعية) تتأثر بشكل كبير في ظل الظروف الإستثنائية نتيجة القيود المفروضة عليها من طرف سلطات البوليس الإداري، والتي تتوسع صلاحياتها لمواجهة الوضع الخطر داخل الدولة تصل إلى حد إيقاف العمل بالدستور لمواجهة هذه الظروف، إضافة إلى إجراءات خطيرة ومثال ذلك إجراء الإعتقال الإداري في حق الأفراد.

6- بالرغم من محاولة المشرع حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد بتكريس عدة ضمانات إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير فعالة وغير كافية في مواجهة لوائح البوليس الإداري.

إقتراحات:

من أجل ضمانات الحريات العامة للأفراد يتعين:

- 1- منح استقلالية أكبر للأفراد لممارسة حرياتهم خاصة الحريات الجماعية.
- 2- إحاطة سلطات البوليس الإداري بضوابط أكبر في الحالات الإستثنائية نتيجة الصلاحيات الموسعة لها مما قد يترتب عليها إنتهاكات صارخة بالحريات العامة للأفراد.

أولاً: باللغة العربية:

• القرآن الكريم ،سورة البقرة ،الآية 259.

### 1-الكتب

1. غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، ط01، دار الراجحة للنشر: عمان 2012.

2. ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكرة القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2014، مكتبة الوفاء القانونية .

3. عمار عوابدين القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعيّن جامعة الجزائر، طبعة 2000.

4. جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، جامعة جيهان السلمانية، 2018.

5. طاهر حسين ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري- النشاط الإداري دراسة مقارنة، طبعة ثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

6. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، د.ج جسور للنشر والتوزيع: المحمدية. الجزائر، 2007،

7. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري. ط04، د ج دار الثقافة للنشر : الأردن، 2009،

8. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري(دراسة مقارنة)، د ط، دار المعارف للنشر: الإسكندرية، 1991.

9. عصام الديس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط1، د ج، دار الثقافة للنشر ولتوزيع: عمان، الأردن، 2010.

10. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط للدولة، ط1 ، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2008.

11. ثامر كمال محمد الخزرجي، النظام السياسي الحديثة والسياسات العامة، ط01، دار مجدلأوي للنشر: الأردن، 2004.
12. عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظام الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط01، الإسكندرية، 2007.
13. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
14. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، د.ط.د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
15. خالد عبد الرحمان أظنين. ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط01، د.ج. دار الحامد النشر: الأردن، 2008.
16. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط01، د.ج، منشورات الحلبي: لبنان، 2009.
17. عقلية خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د.ط، د.ج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، 2007.
18. السعيد الشعير، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، ط02، ج03، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر: الجزائر.
19. إبراهيم عبد العزيز شيحا. أصول الإدارة العامة. د.ط، د.ج. منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية. 2004.
20. فهد عبد الكريم أبو صنم، القضاء والإدارة بين النظرية والتطبيق عمان، 2005.
21. زانا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية ، مكتب الجامعي الحديث، 2014.

22. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دار الفكر والقانون للنشر الأسكندرية.
23. محمد الخطيب سيدي، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات العلمي الحقوقية ، لبنان 2011.
24. خضر خضر، مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة 4.د.ج المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
25. احمد منصور القيش، استجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي لبنان، 2012
26. صاحب ...الخياط ضمانات الموازنة بين السلطة والحرية في إجراءات الضبط الإداري ، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
27. دحان حزام ناصر ، النظام العام (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
28. عصام القديس، النظم السياسية، الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي، ط 04 ،د.ج، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010.
29. غرم غازي ، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى،د.ج دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009،
30. عباد هلا بوقفة .الدستور الجزائري نشأة .تشريعاً.فقها. دار الهدى للنشر : الجزائر .
31. حسن ملحم. محاضرات في نظرية الحريات العامة. ط2 .د.ج. ديوان المطبوعات الجامعية للنشر: الجزائر. 1980

## 2-المجلات.

1. مبروك غضبان، نجاح عربي، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر. ( مجلة المفكر، العدد العاشر، د.س. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باثثة، الجزائر)،
2. اسماعيل جابوري، " نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)" (دفا تر السياسة والقانون العدد الرابع عشر، 2016، كلية الحقوق) جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر.

## 3-القوانين والمراسيم:

### - الدستور

1. الدستور الجزائري لسنة 1976.
2. الدستور الجزائري 1989.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996.

### - المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 11 اوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن حالة الطوارئ ج ج.ر.ج، العدد 61 الصادر في 1992/08/12.
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ( ج.ج.ر.ج عدد 29 الصادر في 12 جوان 1991).
3. المرسوم 44/92
4. المرسوم 320-92 المؤرخ في 11/08/1992 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ(ج ر ج العدد61 الصادر في 12/08/1992).
5. المرسوم الرئاسي 91/196 المؤرخ في 4/11/1991 لمتضمن تقرير حالة الحصار ج ر ج ج العدد 29 الصادرة في 12/06/1991.

6. المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1993/11/4 المتضمن تقرير حالة الحصار. ( ج ر ج ج العدد 29 الصادر ) 1991/6/12.

- القوانين:

1. قانون الولاية 07-12
2. قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.
3. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، ( ج ر ج ج العدد 37).
4. القانون العضوي 02-99 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة أنظر (ج د، ج ج العدد 15 المؤرخة في 9 مارس 1999)
- القانون 128-98 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية
- القانون رقم 28-89 المؤرخ في الم 1333/14/71 1989/12/31 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/03 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ( ج ر ج ج العدد 62 الصادرة في 1991/12/04.
- قانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/03 المعدل و المتمم للقانون 28-89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ) ج ر ج ج العدد 62 الصادرة في 1991/12/04.

الإهداء

شكر

01.....	مقدمة.....
04.....	<b>الفصل الأول: الإطار القانوني للبوليس الإداري والحريات العامة.....</b>
05.....	المبحث الأول: مفهوم البوليس الإداري والحريات العامة.....
05.....	المطلب الأول: المدلول القانوني للبوليس.....
05.....	الفرع الأول : تعريف البوليس الإداري.....
10.....	الفرع الثاني: سلطات البوليس الإداري.....
18.....	المطلب الثاني: المدلول القانوني للحريات العامة.....
19.....	الفرع الأول: تعريف الحريات العامة.....
22.....	الفرع الثاني: تقسيمات الحريات العامة.....
23.....	المبحث الثاني: حدود سلطات البوليس اتجاه الحريات العامة.....
24.....	المطلب الأول: حدود سلطات البوليس في ظل الظروف العادية.....
24.....	الفرع الأول: تقييد سلطات البوليس الإداري بمبدأ المشروعية.....
26.....	الفرع الثاني: خضوع إجراءات البوليس الإداري للرقابة القضائية.....
27.....	المطلب الثاني: قيود لوائح البوليس الإستثنائية اتجاه الحريات العامة.....
28.....	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية.....
35.....	الفرع الثاني: ضوابط إعلان حالتها الطوارئ أو الحصار.....
48.....	<b>الفصل الثاني: الحريات العامة بين الضمانات وانعكاسات لوائح البوليس الإداري.....</b>
48.....	المبحث الأول ضمانات الحريات العامة تجاه سلطات البوليس الإداري.....
48.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية.....

49.....	الفرع الأول: الرقابة الإدارية
52.....	الفرع الثاني : الرقابة القضائية على دستورية القوانين
52.....	الفرع الثالث: مبدأ استقلالية القضاء
53.....	المطلب الثاني: ضمانات سياسية
53.....	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
54.....	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
60.....	المبحث الثاني: انعكاسات لوائح البوليس الإداري اتجاه الحريات العامة
60.....	المطلب الأول : الآثار الايجابية للوائح البوليس الإداري اتجاه الحريات العامة
62.....	الفرع الأول: ممارسة الحريات العامة في إطار فكرة النظام العام
64.....	الفرع الثاني: عناصر النظام العام
68.....	المطلب الثاني: الآثار السلبية للحالات الإستثنائية على الحريات العامة للأفراد
68.....	الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على الحريات العامة
80.....	الفرع الثاني: أثر حالة الحصار على الحريات العامة
83.....	الفرع الثالث: أثر إعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب على الحريات
88.....	خلاصة الفصل الثاني
89.....	الخاتمة
91.....	قائمة المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

يعد البوليس الإداري جملة من الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم ، إلا أن هذه الأوامر أو النواهي من شأنها أن تقيد الحريات العامة للأفراد حفاظا على النظام العام بصورة الثلاث (الأمن العام، السكنية العامة، الصحة)، حيث يشكل هذا الأخير الإطار العام الذي تتحرك فيه سلطات البوليس الإداري. وبذلك فحريات الأفراد تمارس في هذا الإطار تقاديا للفوضى التي تؤدي إلى انتكاسها، إلا أن الصلاحيات الممنوحة لسلطات البوليس الإداري من شأنها أن تؤثر سلبا على حريات الأفراد خاصة في ظل الظروف الاستثنائية نتيجة لتوسع صلاحيتها لمواجهة الخطر الداهم الذي يهدد كيان الدولة.

وعليه فبالرغم من القيود التي تفرضها سلطات البوليس الإداري، والتي ينجم عنها مساسا صارخا بحريات الأفراد إلا أنها تبقى من الضمانات التي تكفل حسن ممارسة هذه الحريات، باعتبار أن هذه القيود المفروضة على حريات الأفراد تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري مما يترتب عليه تحقيق موازنة بين فكرة النظام العام والحريات العامة للأفراد و من ذلك تحقيق مبدأ الموازنة أيضا بين السلطة والحرية .

### الكلمات المفتاحية:

1/. سلطات البوليس الإداري 2/. النظام العام / 4/ الحريات العامة 5/ الحريات 6/الافراد

## Abstract of The master thesis

The administrative police is considered a set of orders and prohibitions imposed by the authority that are binding on individuals in order to organize their freedoms. However, these orders or prohibitions would restrict the public freedoms of individuals in order to preserve public order in its three forms (public security, public peace, health), where the latter constitutes The general framework within which the administrative police powers move. Thus, the freedoms of individuals are exercised in this framework in order to avoid the chaos that leads to its relapse, but the powers granted to the administrative police powers would negatively affect the freedoms of individuals, especially in light of the exceptional circumstances as a result of the expansion of their authority to confront the imminent threat that threatens the state entity.

### keywords:

1 The administrative police / The general framework 2/ le législateur algérien 3/. 4 Laws  
5 public security